

الفصل الخامس

التنظيم الفني للحوافز الضريبية في القانون الليبي و الشريعة الإسلامية

تمهيد:

يتكون النظام الضريبي من مثلث ضريبي يتمثل في ثلاثة أضلاع، مكونة له، وهي الإدارة، و التشريع الضريبي والممول.

فعند النظر للتنظيم الفني نجده يضم إجراءات معينة تلتقي بها كل من الإدارة والممول، وهذه الإجراءات تجعل الضريبة تخرج على حيز الواقع بعد مرورها بالإقرار والربط والتحويل الضريبي.

وستتناول في هذا الفصل الإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي كمبحث أول، والمبحث الثاني يتضمن الربط والتحويل الضريبي في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.

المبحث الأول: الإقرار الضريبي للحوافز الضريبية في الشريعة الإسلامية و القانون الليبي.

يعد الإقرار الضريبي أحد الخطوات الهامة التي عن طريقها يتم تحديد القيمة الضريبية الواجب

استيفائها للدولة، وهو المرحلة التي يتم فيها إخراج الحوافز الضريبية من قيم الضريبة، وفي هذا الفصل

سيتم توضيح كيفية حصر الضريبة وتحديد الإعفاءات التي تمثل حوافز لتسديد الضريبة والطرق المتبعة

في الإقرار والحصر في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي .

ينقسم المبحث لمطلبين الأول يبين الإقرار الضريبي في الشريعة الإسلامية، أما المطلب الثاني فهو يبين

شكل الإقرار الضريبي في القانون الليبي.

المطلب الأول: الإقرار الضريبي في الشريعة الإسلامية:

هو تقدير القيمة المالية المراد جبايتها ليقدمه الممول إلى جابي المال، فعن جرير بن عبد الله أنه قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتاك المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض) ³⁵⁴.

وقال أبو عبيد: حدثنا جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية الشيباني عن الشعبي عن جرير بن عبد الله أنه

كان يقول لبيته: إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئاً فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم

وله، وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم. ³⁵⁵

وعند النظر فيقول جرير بن عبد الله بنحوه يحمل الكثير من المعاني السامية عند تقدير المال المراد

إخراجه، حيث نصحهم بأن لا يخفوا شيئاً من المال المفروضه عليه الزكاة، لأنه سيقى في ذمتهم لو

أخفوه لأنه شر عليهم، وإذا أخطأ الجابي فيقع الظلم عليه، وأن لا تطلبوا منه الدعاء بالخير لكم وفي

هذا لأنه يؤدي عمله من جهة، ولأن المال المأخوذ منهم هو فرض عليهم وليس صدقة أو تفضل

منهم.

وروى عن زاهر بن يربوع "أن رجلاً جاء إلى أبي هريرة، فقال: أأحبى منهم كريمة مالي؟ قال: لا إذا

أتوكم فلا تعصوهم، وإذا أدبروا فلا تسبوهم، فتكون عاصياً خفف عن ظالم" ولكن قل: هذا مالي

³⁵⁴ . النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، 1374هـ. صحيح مسلم . المحقق محمد فاد عبد الباقي. لبنان : دار إحياء الكتب

العربية. كتاب الزكاة. باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً. متفق عليه. ص 1792. حديث رقم 989.

³⁵⁵ . بن سلام . أبي عبيد القاسم . 1988م. الأموال . بيروت : دار الفكر . ص 165.

وهذا الحق، فخذ الحق، وذو الباطل" 356، وروى ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "إذا جاءك المصدق فارفع إليه صدقتك، ولا تتبعها منه، ووله منه ما تولى". 357

والمتمعن في هذه الأحاديث النبوية والآثار يجد طريقة الإقرار المالي من قبل الممولين، وكيفية تقديمه بكل أمانة إلى جابي الزكاة وعن أموالهم كرائمها، ورديتها، وإلا أصبحوا ظالمين وعصاة أمام الله وعباده.

وتتناول هذه الطريقة أيضاً على الجزية، حيث يستعين الوالي بزعماء الذميين في إحصاء رعاياهم، وتقدم الإقرارات التي تربط قيمة الجزية على أساسها، ومثاله ربط الجزية من قبل الوالي على مصر عمرو بن العاص "رضي الله عنه"، وبناء على إقرارات الذميين لرؤسائهم عن أوضاعهم المالية، وقدراتهم الجسدية والمالية، وعلى الإمام أن يثبت عدد أهل الذمة وأسماءهم وأنسابهم وصفاتهم من طول أو قصر، سمر أو بيض، لون عيونهم وهياكلهم، ويجعل لكل طائفة عريفاً يجمعهم عند أداء الجزية ليعرفهم من يموت أو يسلم أو يبلغ منهم. 358

وقد روى معاذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن). 359

ويتضح من حديث رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم أن يأخذ ممن وصل سن البلوغ الجزية أو ما يعادلها من ثياب أو قياساً عليها مما تشتهر به منطقته أو مدينته.

356. بن سلام . أبي عبيد القاسم . 1988م. الأموال . بيروت : دار الفكر . بند 1102، ص 557.

357. مرجع سابق . بند 1104، ص 558.

358. الجوازية . ابن القيم. 1979م. الجواب الكافي. بيروت: دار المعرفة. ص 356.

359. الترمذي. محمد بن عيسى. 1998م. سنن الترمذي. المحقق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي. كتاب الزكاة.

صحيح. ص 21. رقم الحديث 623.

وبالنسبة لضريبة الخراج يشترط لصحة إقرار الذمي تقديم البينة، باعتبار الخراج حقاً بمثابة الديون كالجزية.³⁶⁰

فالخراج قد يطرأ عليه الزيادة أو النقصان لأنه مرتبط بطاقة الأرض وقدرتها على الإنتاج، والدليل على ذلك قول عمر رضي الله عنه لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان "لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق"³⁶¹، وبذلك إذا كانت الأرض تطيق الزيادة يزداد بقدر طاقتها.

وبما أن الخراج مرتبط بقدرة الأرض على الإنتاج فإنه لا يمكن أن يتقيد الجابي بتقدير إمام سابق، أو سنة سابقة، لأن إنتاجية الأرض تختلف من موسم لآخر، ولا بد من الجباة التقيد بالنقاط الآتية في الخراج:

أ — جودة الأرض أو رداءها أي النظر إلى تربة الأرض ومدى خصوبتها وإنتاجها فالآتي:³⁶²

- إما أن يجعل خراجها على الشطر مما يزرع.
- وإما أن يمسح كل جريبين منها بجريب ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك.
- وإما أن يضعه بكماله على مساحة المزروع والمتروك ويستوفي من أربابه الشطر من مساحة أرضهم.

ب — منحيت قلة ماء السقي وكثرتها، فقد راعى التشريع الإسلامي هذا الأمر في تحديد قيمة الخراج، فأوجب الرسول صلى الله عليه وسلم العشر في الأرض العشرية التي تسقى بماء السماء والأنهار، وأوجب نصف العشر للأرض التي تسقى بماء الآبار.

³⁶⁰ الجوازية. أبين القيم. 1979م. الجواب الكافي. بيروت: دار المعرفة. ص 123.

³⁶¹ البخاري. الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل. د. ت. صحيح البخاري. تحقيق قاسم الرفاعي. بيروت: دار القلم. جزء 4. متفق عليه. ص 204.

³⁶² البصري. أبو الحسن الماوردي. 1990م. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت: دار الكتاب العربي. ص 150.

ج - نوع الزرع والثمار فقد راعى عثمان بن حنيف عند تقدير الخراج اختلاف المزروعات فوضع على جريب الحنطة خمسة دراهم وخمسة أفقرة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أفقرة وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أفقرة.

وبالنسبة لضريبة العشور يشترط لصحة إقرار الذمي أو الحربي حلف اليمين في حالة الإرتياب.

ويعلق شيخ الإسلام بن تيمية في كتابه السياسة الشرعية على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾³⁶³

نزلت هذه الآية في ولاة الأمور، فعليهم أن يؤدوا الأمانات من الولايات فيجب على من ولي أمر المسلمين البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار الذين هم نواب ذوو السلطان، والقضاة ومن أمراء، ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والسعاة على الخراج وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستتب، ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمعلمين وأمير الحج وخزان الأموال وحراس الحصون والبوابين على الحصون والمدائن ونقباء العساكر ورؤساء القرى، فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء، وغيرهم أن يستعمل فيها من تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه³⁶⁴.

³⁶³ القرآن الكريم. النساء: 4: 58.

³⁶⁴ بن تيمية. تقي الدين أبو العباس أحمد. د.ت. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. بيروت: دار الأفاق الجديدة.

ولقد احتذى الخلفاء الراشدون بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم في اختيار العمال والجباة ومحاسبتهم ومراقبتهم، والخليفة الفاروق رضي الله عنه عين الصحابي محمد بن سلمة كبير المفتشين على العمال. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر عماله أن يوافوه بالموسم، وإذا اجتمعوا، يقول: "يا أيها الناس، إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم، وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك فليقم، فما قام أحد إلا رجل واحد قام، فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ عاملك فلاناً ضربني مائة سوط. قال: فيم ضربته؟ قم فاقتص منه، فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنة يأخذ بها من بعدك، فقال: أنا لا أقيد وقد رأيت رسول الله يقيد من نفسه قال: فدعنا فلنرضه. قال: دونكم فأرضوه. فافتدى منه بمائتي دينار كل سوط بدينارين³⁶⁵.

وكان لا يتوانى عن محاسبة كبار الصحابة أمثال عمرو بن العاص، وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم.

وهذه السُّنة في اختيار الجباة، والعمال، ومحاسبتهم سار عليها المسلمون من بعد الخلفاء الراشدين فبالنسبة للزكاة ينصح الإمام أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد: "عليك يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين، ثقة، عفيف، ناصح مأمون عليك، وعلى رعيتك، فوله جمع الصدقات في البلدان"³⁶⁶.

وبالنسبة للجزية، والخراج: يقرر الإمام الماوردي صفات العمال عليها بقوله: "وعامل الخراج يعتبر في صحة ولايته: الحرية، والأمانة، والكفاية. ثم يختلف حاله باختلاف ولايته. فإذا تولى وضع الخراج،

³⁶⁵ ابن سعد. أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري. 1410هـ. الطبقات الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار

الكتب العلمية. ج3. ص293.

³⁶⁶ أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم. 1383هـ. الخراج. القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها. ط3. ص95.

اعتبر فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد. وإن ولي جباية الخراج، صحت ولايته، وإن لم يكن فقيها مجتهداً".³⁶⁷

وبالنسبة للعشور: يقرر الإمام أبو يوسف صفات عمالها في نصيحته إلى هارون الرشيد بقوله: "أما العشور، فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاة، والدين وتأمروهم ألا يعتدوا على الناس فيما يعاملوهم فلا يظلموهم، ولا يأخذون منهم أكثر مما يجب، وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم".³⁶⁸

ويؤكدوا جباة المكلف في الإقرار بدخله ما روى عن زياد بن جرير قال: أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور أنا قال: فأمرني ألا افتش أحداً، وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله زريق ابن حيانه يأمره أن يأخذ العشور بما ظهر من أموال التجارة.³⁶⁹

الفرع الأول: الإقرار والربط الضريبي في القانون الليبي:

أ - الإقرار الضريبي و الحوافر الضريبية: تعريف الإقرار الضريبي: لم يقم القانون ولا القضاء الليبي بوضع تعريف للإقرار الضريبي، لذا ترك الأمر للفقهاء المالي لوضع تعريف له.

ويعرفه البعض بأنه " البيان الدوري الذي يفرضه قانون الضرائب على الممول في بعض حالات تقديمه لتبيان دخله من مصدر معين أو من جميع مصادر الدخل حسب الأحوال لكي يتسنى للمصلحة تحصيله وربط الضريبة عليه ".³⁷⁰

³⁶⁷ . البصري . أبو الحسن الماوردي . 1990م . الاحكام السلطانية والولايات الدينية . بيروت : دار الكتاب العربي . ص 173.

³⁶⁸ . أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم . 1383هـ . الخراج . القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها . ط 3 . ص 158.

³⁶⁹ . أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم . 1383هـ . الخراج . القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها . ط 3 . ص 163.

³⁷⁰ . الشاوي . خالد . 1975م . نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليبي . بنغازي : منشورات جامعة بنغازي . ص 279.

وعرفه البعض الآخر بأنه "اعتراف الممول بربحه أو خسارته من نشاطه الذي يزاوله وهو كل ورقة أو بيان يتقدم به الممول في الميعاد القانوني بشكل دوري، ويبين فيها مقدار ربحه أو خسارته واستيفاء شكله القانوني، و يترتب جزاءات معينة على عدم تقديمه أو تقديمه غير الصحيح أو الناقص أو بعد الميعاد المنصوص عليه في القانون".³⁷¹

ونجد أن التعريفين السابق ذكرهما قد تضمننا نفس المضمون، ولكن اختلفا من حيث المنطلق فالأول نظر إليه من حيث التشريع فاعتبر الإقرار إجراء يفرضه وينص عليه قانون الضريبة، لذا فهو يتصف بصفات القانون من وجوب والتزام و عمومية، أما الثاني نظر إليه من حيث وعي الممول أو الشخص الخاضع للضريبة، لذا فقد عرف الفقه الإقرار وفقاً للالتزام الملقى على الممول أو وفقاً لوعي الممول بالتزامه في تقديم الإقرار الضريبي، فقد جاء موضحاً للجزاءات التي تلحق بالمول عند تقصيره أو وجود سوء نية في تقديمه للإقرار.

أما من الناحية العملية في تقدم الإقرار الضريبي فهو عبارة عن نموذج يتحصل عليه الممول من الإدارة ويقوم بتعبئته، يتضمن هذا النموذج بيانات شخصية متعلقة بالمول مثل اسمه ومكان عمله وسكنه ورقم بطاقته، وبيانات تتعلق بالدخل الخاضع للضريبة، ومرفق معه مستندات المطلوبة الدالة على المادة الخاضعة للضريبة.

ب — دور الحوافز الضريبية في الإقرار الضريبي :

³⁷¹ . الصلاحي. فرج يوسف محمد. 1999م. المنازعات الضريبية في القانون الليبي. بنغازي: منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي.

لابد من وجود تعاون بين الإدارة والممول لاتمام الإقرار بالشكل المنصوص عليه، وأن يتم تقديم إقرار ضريبي لكل شركة أجنبية إنشئت داخل إقليم الدولة، لأن دين الضريبة محمول لا مطلوب ويتم ذلك وفقاً للإجراءات الآتي ذكرها:

أ - المكلف بتقديم الإقرار الضريبي للشركات الأجنبية :

يتمثل المكلف بتقديم الإقرار هنا، من يمثل الشركة الأجنبية أوفرعها الموجود في ليبيا بشكل قانوني، باعتبار أن الشركة تتمتع بشخصية اعتبارية تتصرف من خلالها باسم وإدارة خاصة بها، وأن يقوم من يمثلها بتسييرها باسمها وشخصيتها لا بشخصيته باعتباره يمثل الشركة قانوناً، وهذا ما حكمت به المحكمة العليا في ليبيا حيث تضمن الحكم " لما كان فرع الشركة الأجنبية الكائن مقرها في ليبيا يعتبر بحكم القانون مسؤولاً عن تطبيق أحكام قانون الضرائب على هذا الفرع وأي تغيير له يجب أن تخطر به مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله وإلا بقي مسؤولاً عن تسديد الضرائب على فرع الشركة... " ³⁷².

و المشرع الليبي - ألزم الافراد الطبيعيين والجهات الاعتبارية العامة والخاصة بدفع الضريبة للدولة، في حال ما كان الدخل ناتجاً في ليبيا نظير أي نشاط أو عمل، وهذا ما نصت عليه المادة (1) من قانون رقم 7 لسنة 2010 م.

و تتمثل طرق تقديم الإقرار الضريبي للشركات الأجنبية في الآتي :

1. يقدم الإقرار بواسطة الممول أو من يمثله قانوناً إذا كان ذا شخصية اعتبارية، والتزامه الذاتي بتقديمه

إلى الإدارة، ذاكراً فيه البيانات المراد معرفتها عن دخله.

³⁷² . المحكمة العليا الليبية . طعن 28/1 . السنة 20 . العدد 4 . المجلد الثاني . ص 25.

2. التقدير المباشر من الإدارة وتلجأ الإدارة لهذه الطريقة بشكل استثنائي، في حال عدم وجود شك في البيانات التي تضمنها الإقرار المقدم من الممول أو في حال عدم تقديم الإقرار أصلاً.

3. تأخر في تقديم إقرار أو وجود بيانات غير صحيحة، جاء قانون الاستثمار حالياً من مثل هذه حالات، وبذلك حل هذه المسألة جاء قانون ضريبة الدخل متضمناً للحل، وكذلك لكل الإجراءات الفنية للضرائب، باعتبار أن جهة تحصيل الضريبة واحده، متمثلة في مصلحة الضرائب.

حيث فرض القانون الليبي للضريبة على الدخل رقم 9 لسنة 2012م في موادها من 72 إلى 77 — على دفع غرامة مالية لكل من تخلف عن تقديم الإقرارات أو البيانات المطلوبة منه. فقد نصت المادة 72 على أنه " يعاقب بغرامة مقدارها مثل الضريبة المستحقة طبقاً للربط النهائي كل من يخالف بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرارات أو الإخطارات أو البيانات ويعتبر في حكم التخلف عن تقديم الإقرارات أو الإخطارات أو البيانات تقديمها غير مستوفيه للشروط المقررة في شأنها".

وكذلك نصت المادة 73 على عقوبة غرامة أخرى مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد قيمتها لا تقل عن 1000 الف دينار ولا تزيد عن 50000 خمسين الف دينار على كل من :

- كل مسئول عن نشاط خاضع للضريبة ولا يقوم بحسب الدفاتر والسجلات.
- كل من امتنع عن تقديم ما يطلب منه من بيانات أو دفاتر أو سجلات .
- كل من منع بغير مقتضى أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون .

وبذلك تضمن القانون رقم 9 لضريبة الدخل الليبي غرامات أشد من القانون السابق لضريبة الدخل رقم 11 لسنة 2004م فقد نصت المادة (81) من هذا القانون على أنه (أن يعاقب بغرامة لا تقل

عن 25% ولا تزيد من مثل الضريبة - طبقاً للربط النهائي - كل من تخلف بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرارات أو الإخطارات أو البيانات التي يقدمها غير مستوفية للشروط المقررة في شأنها.

بذلك نجد أن المشروع قد أحسن إلى حد كبير لفرض غرامات عالية القيمة على من خالف أو تأخر عن تقديم الإقرارات أو مسك الدفاتر والسجلات، وذلك حتى يحرص الممول على تقديم بيانات دخله في الموعد المحدد والمنصوص عليه قانوناً، لكي لا يضيع حق الدولة في الضريبة ويتحمل الممول مسؤولية أي تأخير أو تهاون في ذلك.

ج - كيفية تحديد الحوافز الضريبية للشركات الأجنبية في الإقرار الضريبي:

يتضمن الإقرار الضريبي البيانات المراد تقديمها من الممول المتمثل في الممثل القانوني للشركات الأجنبية ويتضمن الإقرار مدى الربح المتحصل عليه في السنة الضريبية، أو خسارته مع ذكر قيمة الآلات و المعدات اللازمة لتنفيذ المشروع والمواد الأولية، وفقاً لما نص عليه قانون الاستثمار الليبي رقم 9 لسنة 2010 في المادة 10 من إعفاءات وحوافز.

وقد حكمت المحكمة العليا فيما يتعلق بتحديد نسبة معينة لمصاريف الاستهلاك قد تركت تقدير تلك المصاريف لمصلحة الضرائب التي تقدر ذلك مستندة على ما يقدمه الممول من مستندات صحيحة³⁷³. وهذا ما نصت عليه المادة 66 من قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010م على أنه (تحدد الضريبة سنوياً على أساس مقدار الدخل الصافي وفقاً للمبدأ النقدي أو مبدأ الاستحقاق وفقاً لاختيار الممول خلال السنة الضريبية ، ويتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة على أساس نتيجة

³⁷³ . المحكمة العليا الليبية، طعن 13/16. جلسة 13/6/7. السنة 8. العدد 1. ص 45.

العمليات على اختلاف أنواعها التي تمت خلال السنة، وذلك بعد خصم جميع التكاليف التي يثبت أنها أنفقت في سبيل الحصول على هذا الدخل.

ولا يعتد بالمصروفات العامة أو مقابل الخدمات أو الفوائد أو العمولات التي تتحملها الشركات الأجنبية لفروعها في ليبيا بالقدر الذي يعتبر ضرورياً ولازماً لتحقيق أغراض الفرع وبحد أقصى قدره (5%) من مصروفاتها الإدارية التي تعتمد عليها المصلحة).

بذلك فإن الأصل أن يتم تقديم الإقرار متضمناً صافي الدخل المتحصل عليه بدون أي خصم منه، وعلى الممول أن يقدم إقراره وفقاً للنموذج رقم 9 المعد لذلك من مصلحة الضرائب، والذي يحمل اسم "إقرار الضريبة على دخل الشركات للسنة المالية" ³⁷⁴، متضمناً أسم الشركة ونوع نشاطها وشكلها القانوني، كذا اسم الممثل القانوني لها مع رقمه الوطني إذا كان ليبيا، أو رقم جواز سفره وبطاقة الإقامة إذا كان أجنبي الجنسية، مع ذكر عنوان الشركة ومقرها في ليبيا وفي الخارج وعناوين فروعها في ليبيا إذا كانت لها فروع أخرى، وأن يتم تقديمه خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تحقيقه، إذا حدثت خساره على ممثل الشركة أن يضمن ذلك في الإقرار، وأن يرفق المستندات والوثائق التي تدل على الخسارة مع نموذج الإقرار المقدم لمصلحة الضرائب، وهذا ما نصت عليه المادة السابقة من قانون الضريبة على الدخل، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من قانون الضريبة على الدخل رقم 7 لسنة 2010 م.

الفرع الثاني: الربط الضريبي على الحوافز الضريبية للشركات الأجنبية في القانون الليبي.

أ — التعريف بالربط الضريبي:

³⁷⁴ عبدالله محمد سعيد. موظف في مصلحة الضرائب. إدارة الحصر الضريبي. 2013/8/19.

هناك عدة تعريفات وفقاً للفقهاء المالي، أما التشريع والقضاء فهما خاليان من أي تعريف يبين معنى الربط الضريبي .

فيعرفه البعض بأنه (تحديد مقدار الضريبة و مبلغها الواجب على الممول دفعه لمصلحة الضرائب، أي تحديد دين الضريبة المستحق على الممول)³⁷⁵ .

وعُرف بأنه (تعيين المبلغ الواجب على الممول دفعه لمصلحة الضرائب للتخلص من مسؤولية الضريبة)³⁷⁶ .

كما عُرف بأنه (تقدير الضريبة بتعيين مبلغها الواجب على الممول سداده لمصلحة الضرائب ومن ثم سقوط التزامه ومسؤوليته عنها)³⁷⁷ .

لذلك لا يتم ربط الضريبة إلا بعد تحديد مقدارها عن طريق السعر الذي ينص عليه قانون الضريبة وتطبيقه على الشركات الأجنبية التي تم حصرها بطرق الحصر المنصوص عليها، ثم تحديد سعر الضريبة عليها وكيفية تحديد مقدارها بشكل نهائي.

ب — الربط الضريبي للحوافز الضريبية على الشركات الأجنبية :

يتم ربط الضريبة على الدخل الصافي، بعد أن يتم خصم جميع المبالغ التي أنفقها الممول في سبيل الحصول على الدخل، وكذلك خصم الحوافز الضريبية للشركات المنصوص عليها في كل من قانون الاستثمار وقانون ضريبة الدخل ، وهذا ما أوضحته المحكمة العليا الليبية حيث اعتبرت بأن التكاليف

³⁷⁵ . يونس. منصور ميلاد. 1991م. مبادئ المالية العامة. طرابلس: منشورات الجامعة المفتوحة. ص 169.

³⁷⁶ . الشاوي. خالد. 1975م. نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليبي. بنغازي : منشورات جامعة بنغازي. ص 273.

³⁷⁷ . احمد. اسعد طاهر. 2000م. الاعفاءات الضريبية في النظم الضريبية الحديثة. ليبيا : ب. ن . ص 74.

الخارجة قانوناً عن الوعاء الضريبي هي ما اتصلت بمباشرة المهنة واستثمار المشروع والحصول على نفع فإذا ما فقدت هذا الاتصال زالت عنها صفة التكاليف واندرجت إيراداتها خالصاً³⁷⁸.

وقد اوضحت المحكمة العليا التكاليف الخارجة قانوناً عن وعاء الضريبة بأنها ما اتصلت بمباشرة المهنة واستثمار المنشأة والحصول هلى الربح، فإذا ما فقدت هذا الاتصال زالت عنها صفة التكاليف و اندرجت إيراداتها خالصاً في معنى القانون وتجب عليه الضريبة³⁷⁹.

ويتم خصم الاعفاءات والحوافز المنصوص عليها في قانون الاستثمار من صافي الأرباح وفقاً لنوع الحوافز ومدتها الزمنية و نوعها المكاني، ويتم ذلك عن طريق إدارة الربط الضريبي في مصلحة الضرائب، وتتحصل مصلحة الضرائب على بيانات الشركات الأجنبية من الممثل القانوني عنها وعن طريق التقييد في الشباك المشترك الذي تقوم بفتحته هيئة الاستثمار عند الموافقة واعتماد الشركة الأجنبية في ليبيا .

ونجد أن الاصل في تقديم الاقرار للضريبة أن يكون بشكل سنوي، أي خلال السنة الضريبية، ويكون حينها ربطاً نهائياً وغير قابل للطعن فيه، وقد اعتمد المشرع الليبي أسلوب الجباية من المنبع، متى كان ذلك ممكناً³⁸⁰، وهذا ما حكمت به المحكمة العليا الليبية حيث حكمت بأن الأصل أن تكون الضريبة سنوية أي تفرض الضريبة على ما يحققه الممول من أرباح خلال سنة³⁸¹.

378. المحكمة العليا الليبية. طعن 15 و 19 و 16. جلسة 71/4/11. السنة 7. العدد 4. ص 27.

379. المحكمة العليا الليبية. طعن 4 و 5. جلسة 61/12/2. القضاء الإداري الجزء الثاني. ص 133.

380. نصت المادة 22 من قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010م (على أن السنة الضريبية هي الفترة الأثنى عشر شهراً التي تبدأ من أول السنة من كل عام، ولكن أداء اقتضت طبيعة النشاط الذي يمارسه الممول اختلاف سنته المالية عن السنة الضريبية، وكانت حساباته منتظمة جاز لمصلحة الضرائب أن تقرر اتخاذ السنة المالية للممول اسلس لربط الضريبة عليه).

381. المحكمة العليا الليبية. طعن 16/13. جلسة 71/6/13. السنة 8. العدد 1. ص 45.

ولكن استثنى المشرع ذلك فيما يخص دخل الشركات، فقد نص المشرع على أن تكون طريقة تقديم الإقرار الخاص بالشركات وفقاً للسنة المالية للشركة لربط الضريبة عليها، وعلى الشركة أن تقدم الإقرار بدخلها سنوياً بعد أن يتم اعتماده من محاسب ومراجع قانوني مقيد بشكل رسمي، وأن يقدمه مرفقاً لنموذج 9 خلال شهر من تاريخ المصادقة على الميزانية، وفي موعد أقصاه أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 71 من قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010م.

وخيراً فعل المشرع عند تحديده لربط الضريبة بالسنة المالية للشركة، وذلك حتى يتسنى للشركة دفع الضريبة بعد حصر قيمة أرباحها ومصروفاتها بنهاية كل سنة مالية لها، حيث أن آلية العمل في الشركات تتم بحصر قيمة الأرباح والخسائر ويعلن عنها نهاية كل سنة مالية، وبهذا لا يستطيع ممثل الشركة أن يأتي بوضع أي عذر على تأخيره في دفع الضريبة وتقديم الإقرار للربط عليها.

ويوضع لكل شركة نموذج كسجل في ملفها متضمناً بيانات والإخطارات وقيمة الضريبة والمدفوع منها ونوعها في هذا السجل، ويكتب على السجل الرقم المخصص لملف الشركة في مصلحة الضرائب ويتم إرفاقه في الملف، وقد ألزم الممول بتقديم إقراره المالي عن الدخل المحقق له مرفقاً بكافة المستندات والقوائم الموضحة والمؤكددة للأرقام الواردة في الإقرار، وإرفاق قائمة تبين المركز المالي للممول، وحساب التشغيل والأرباح والخسائر وبيان تفصيلي بالمصروفات والإيرادات المتعلقة بالشركة.

السعر الضريبي الذي تربط الضريبة عليه:

أولاً علينا أن نبين معنى السعر الضريبي: يعرف سعر الضريبة بأنه (النسبة التي تؤخذ كضريبة من المال أو الخدمة الخاضعة للضريبة، وهذه النسبة تكون ثابتة و تفرض على الوحدة التي تستوفي منها الضريبة سواء ارتفعت أو انخفضت قيمتها)³⁸².

ويعرفه آخرون بأنه (النسبة التي تؤخذ كضريبة من المال أو الخدمة الخاضعة للضريبة، بشرط العمومية و المعقولة)³⁸³.

وتعني العمومية هنا بأن تسري على كافة الممولين و الأموال المفروضة عليهم ضريبياً و السعر الضريبي. أما المعقولة بأن تكون هناك تناسب بين السعر الضريبي والمال، أي لا يكون سعرها مرتفعاً فيؤثر على الممول و راس المال، ولا يكون منخفضاً مما يؤثر على الحصيلة الضريبية .

ويضم القيمة المالية المحددة للضريبة، أي القيمة التي تم تحديدها من قبل المشرع و كيفية حساب هذا السعر لا استخراج القيمة النهائية للربط الضريبي.

أما فيما يتعلق بأسعار الضريبة على الشركات الأجنبية، نجد بأن قانون الاستثمار جاء خالياً من تحديد سعر للضريبة، باعتباره قانون خاص بالاستثمار ولا علاقة له بالإجراءات الفنية للضرائب لذا قد اعتمد المشرع على قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010م واتخذ نظام ضرائب النوعية لتحديد سعر الضريبة، أي لكل نوع من الضرائب على حده، محاولة من المشرع لتحقيق عدالة ضريبية من وراء ذلك.

وبذلك نجد أن المادة 70 من قانون ضريبة الدخل الليبي سالف الذكر قد نصت على أن سعر الضريبة على الشركات سنوياً 20 % ، هو الدخل الصافي الذي ينتج بعد أن تستقطع ما نص عليه قانون

³⁸² الشاوي. خالد. 1975م. نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليبي. بنغازي: منشورات جامعة بنغازي. ص 269.

³⁸³ أحمد. اسعد طاهر. 2000م. الاعفاءات الضريبية في النظم الضريبية الحديثة. ليبيا: دن. ص 72.

تشجيع الاستثمار وما نصت عليه ضريبة الدخل من إعفاءات من الدخل الإجمالي، وبذلك يتم حساب سعر الضريبة من صافي الأرباح بعد استقطاع كل المصروفات وما تم إعفاؤه من الضريبة.

ج - إجراءات ربط الضريبة:

بعد أن تنقضي المدة المقررة لتقديم الإقرار، تبدأ مصلحة الضرائب في فحص هذه الإقرارات والحكم على مدى صلاحيتها في ربط الضريبة على الممول³⁸⁴.

فإذا قبلت مصلحة الضرائب إقرار الممول ربطت الضريبة بناء عليه بصفة نهائية وأصبحت الضريبة واجبة الأداء بمقتضاه، أما إذا رأت تصحيح الإقرار أو تعديله أو العدول عنه وربط الضريبة بناء على تقديرها وجب عليها إخطار الممول بهذا الإقرار، وللممول حق الاعتراض أو الطعن على التقدير وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون، ويتم ذلك وفقاً للنموذج رقم 11 الذي يخطر به الممول على الربط النهائي للضريبة من واقع الإقرار المقدم من الممول سلفاً³⁸⁵.

ولمصلحة الضرائب سلطة تقديرية في قبول الإقرار المقدم من الممول وربط الضريبة بمقتضاه، أو أن تجرى تصحيحاً على هذا الإقرار أو تعديله أو العدول عنه وربط الضريبة بطريق التقدير، ولكن هذه السلطة غير مطلقة تستخدمها كإشياء دون ضابط أو رقيب، وإنما تخضع في ذلك لرقابة القضاء، وقد جرى القضاء على أن انتظام دفاتر الممول وحساباته لا يعني وجوب الأخذ بها في جميع الأحوال، فقد تكون منتظمة ولكنها غير آمنة، وذلك إذا لم يثبت الممول

384 . متولي. عبد السلام. 1988م. الإقرارات الضريبية. مجلة التشريع المالي والضريبي التي تصدرها رابطة مأموري الضرائب. مصر :

ب.ن. العدد 259. ص 12.

385 . عبدالله. محمد سعيد. موظف في مصلحة الضرائب. إدارة الحصر الضريبي. 2013/8/19.

فيها بعض العمليات التي حصل علي أرباح منها،³⁸⁶ حيث إنه يشترط للأخذ بدفاتر الممول وحساباته أن يكون الثابت بها مطابقا لحقيقة الواقع.³⁸⁷

وإذا كان الأصل هو أن تقدير أرباح الممول يكون على أساس دفاتره وحساباته، ولكن يكون لمصلحة الضرائب ولجان الطعن والمحاكم كامل السلطة في تقدير هذه الدفاتر، فتأخذ بها أو تطرحها كلها أو بعضها حسبما يبين لها من التحقيقات التي تجريها.³⁸⁸

وقد قضت محكمة النقض بأن لمحكمة الموضوع ألا تتخذ دفتر الممول أساساً لتقدير الضريبة إذا هي لم تطعن إلى صحة البيانات الواردة فيه بناء على أسباب مقبولة، كأن يكون الممول قد اعترف بأن رصيده صندوقه لا يطابق الثابت بالدفتر لأن زبائنه ممن يدفعون نقوداً تحت الحساب فلا يعرف حساب إلا آخر السنة، مما معناه أنه لا يقيد بدفتره كل ما يخصه من النقود المدفوعة تحت الحساب وقت دفعها بل يرجئ قيدها لآخر السنة³⁸⁹، ولا يمنع اعتماد مصلحة الضرائب في سنوات سابقة دفاتر الممول وحساباته وربطت الضريبة على أساسها من أن تطرحها في سنة تالية إذا هي لم تطعن إليها، وتحدد الأرباح بطريق التقدير.³⁹⁰

والعبرة في الدفاتر والسجلات والمستندات التي يحسبها الممول بأمانتها ومدى إظهارها للحقيقة عند ربط الضريبة، ويقع عبء الإثبات على مصلحة الضرائب في حالة عدم الاعتداد

³⁸⁶ عطية. محمود رياض. 1998م. موجز في المالية العامة. القاهرة: دار المعارف. ص 545.

³⁸⁷ حكم النقض في الطعن رقم 206 لسنة 21 ق في 1952/11/5، والطعن رقم 188 لسنة 10 ق في 1952/2/28، قضاء النقض الضريبي، ص 176، ص 177.

³⁸⁸ انظر على سبيل المثال أحكام النقض في الطعون أرقام 122 لسنة 29 ق في 1952/11/15، 87 لسنة 15 ق في 1952/11/15، 206 لسنة 21 ق في 1946/12/20.

³⁸⁹ الطعون أرقام 202 لسنة 18 ق في 1950/6/1، 56 لسنة 19 ق في 1951/5/2، 15 لسنة 17 ق في 1948/12/16.

راجع قضاء النقض الضريبي، ص 179.

³⁹⁰ حكم النقض في الطعن رقم 21 لسنة 20 ق في 1952/5/27، قضاء النقض الضريبي، ص 192، ص 194.

بالدفاتر متى كانت ممسوكة على النحو المشار إليه، ويتم ذلك بناءً على تقدير مصلحة الضرائب وهذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010م .

فالدفاتر المنتظمة التي يعتد بها هي الدفاتر الممسوكة طبقاً لقواعد المحاسبة الفنية المعترف بها، وإن كان لا يلزم إمساك هذه الدفاتر طبقاً لقاعدة معينة من قواعد المحاسبة، ولا أن تكون مستوفاة للشروط المنصوص عليها في قانون التجارة، بل يكفي أن تكون مما جرى العرف على إمساكه³⁹¹ .

ويتطلب النظام الدفاتر أن تكون قيودها الدفترية مؤيدة بمستندات حقيقية ومحفوظة بطريقة منظمة يسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل لمصلحة الضرائب التحقق من قيمة الأرباح والخسائر.

ولا يكفي مجرد انتظام الدفاتر أي سلامتها من الناحية الشكلية، بل يجب لاعتماد الإقرارات المبنية عليها أن تكون هذه الدفاتر آمنة، أي يجب أن تعبر تعبيراً صادقاً عن نشاط المنشأة.

ويجب أن يعلم الممول بتقدير مصلحة الضرائب لأرباح الممول أو إيراداته، في حال مخالفته للإقرار الدفترية الحقيقي، وكذلك الأسس التي اعتمد عليها عن طريق إخطاره بذلك وفق الإجراءات التي رسمها القانون لربط الضريبة، بما يفتح للممول حق الاعتراض أو الطعن على هذا التقدير قبل أن تصبح الضريبة واجبة الأداء بمقتضاه³⁹² .

³⁹¹ . عبد الواحد السيد عطية ، مرجع سابق، ص 467. ونفس هذا المعنى في حكم النقض في الطعن رقم 419 لسنة 21 ق في

1952/12/17.

³⁹² . قضت محكمة النقض في الطعن رقم 242 لسنة 44 ق بتاريخ 1978/2/15 بأن المقصود من إخطار الممول بتقديرات المأمورية هو مجرد الوقوف على عناصر التقدير الوارد بها ليقرر قبوله أو الطعن فيه أمام لجنة الطعن ، وفي حالة الطعن وقبل البت فيه لا

وقد استقر قضاء النقض³⁹³، على أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة لأنها من القواعد الامرة المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها، وهي إجراءات ومواعيد حتمية ألزم المشرع مصلحة الضرائب بالتزام بها واتباعها ورتب البطلان على مخالفتها.

حجية الربط:

يكتسب قرار الربط النهائي المستند إلى موافقة الممول، أو صدور قرار لجنة الطعن النهائي، أو حكم المحكمة التي استنفذ طرق الطعن فيه حجية تجعل دين الضريبة المحدد بناء عليه واجب الأداء، كما يمنع الممول طلب تعديله أو إلغائه. ولا يجوز لمصلحة الضرائب أن تعدل فيه، وذلك لتعلقه بحق للممول وللخزانة العامة في آن واحد.

فقد اكتسب الممول حقه في مركز ضريبي مستقر على دين ضريبي محدد ومعلوم يلتزم به وفقا لقرار الربط الضريبي، دون أن يفاجئ فيما بعد بما يغير هذا الاستقرار بإلغاء قرار الربط أو تعديله مما يفرض عليه التزاما ضريبيا عن سنوات سابقة أقيمت حسابا لها، بما يجعله دينا غير متوقع يؤثر في مجرى نشاطه المعتاد.

تكون الضريبة مستحقة الأداء، وبعد البت فيه فإنه يتعين لاتخاذ إجراءات تحصيلها أن تصدر بها أوراذا واجبة التنفيذ، وإلا تخلف بذلك السند التنفيذ لاقتضاءها. راجع قضاء النقض الضريبي، ص 648.

³⁹³. انظر على سبيل المثال الطعون أرقام 226 لسنة 22 ق في 1972/1/19، 298 لسنة 21 ق في 1968/1/17، 214 لسنة 44 ق في 1978/2/22، 207 لسنة 22 ق في 1970/1/7، 497 لسنة 49 ق في 1984/12/17، قضاء النقض الضريبي، ص 224. وانظر أيضا الطعن رقم 2622 لسنة 57 ق في 1994/9/19، مشار إليه في الموسوعة الضريبية في ضوء المبادئ التي قررتها محكمة النقض، المستشار ممدوح عبد الحفيظ، ص 261.

كما تقرر للخزانة العامة حقاً في الحصول على دين الضريبة الذي تحدد بصفة نهائية واعتبر إيراداً من إيراداتها التي تفي ببعض التزاماتها العامة، ولا يجوز المساس بهذا الحق بعد ثبوته بصفة نهائية لتعلقه بمصلحة عامة، هي مصلحة المجموع التي تفوق في أهميتها مصلحة الفرد.

ومع ذلك أجازت المواد 18 من القانون إجراء ربط إضافي على الممول في حالات يثبت فيها أن الربط النهائي السابق قد تم بأقل من الضريبة المستحقة لسبب يرجع إلى غش الممول أو تحايله على المأمورية حيث لم تكن تعلم بحقيقة أرباحه التي أخفاها عنها عند إجراء الربط الأصلي

المبحث الثاني - التحصيل والجباية في الشريعة الإسلامية و القانون الليبي.

وهي المرحلة النهائية التي تمر بها الضريبة بقيام الممول بدفع قيمة الضريبة التي تم ربطها وفقاً للإقرار الضريبي إلى مصلحة الضرائب، وإنهاء الالتزام بذلك.

المطلب الأول : التحصيل والجباية في الشريعة الإسلامية:

قد اتخذت الشريعة الإسلامية طرق مختلفة لجباية مواردها المالية وفقاً لنوع المورد المالي، منها ما يشابه مع الضريبة ومنها ما يختلف عنها من حيث طرق جبايتها .

الفرع الأول: طرق تحصيل الموارد المالية في الشريعة الإسلامية:

تمثلت طرق تحصيل الموارد المالية كلا حسب طبيعته وفقاً للآتي :

1-تحصيل الزكاة وجبايتها: 389

الزكاة حق واجب في أموال الأغنياء وهي ليست تبرعاً، أو إعانة من قبلهم، فهو حق إلزامي وفريضة جبرية أو جبهها الشارع سبحانه وتعالى، واشترط النصاب لتحصيلها، وقد شمل وعاءها كافة أنواع الأموال، ويبقى المجال مفتوحاً لكل ما يستجد من معاملات مالية، أو أنواع من الأموال والممتلكات، والتي لم تكن معروفة مسبقاً، أو لم يكن قد تناولها الفقه الشرعي، عندها يطلب من الفقهاء العمل على إيجاد الفتوى بالاجتهاد والقياس من أجل تحديد ما يجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه، حيث يعتبر الدين الإسلامي صالحاً لكل زمان ومكان، ودائماً هناك الحلول لكل ما يستجد، وبما يتناسب مع أصول الشريعة، والدليل على ذلك قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾³⁹⁰.

وقد حارب أبو بكر الصديق رضي الله عنه المرتدين عند منعهم للزكاة، وأجبرهم على إخراجها، كما بعث عمر بن الخطاب عماله لجباية الزكاة، وقد كانت الزكاة تجبى من الأموال الظاهرة، كالزروع والثمار والأنعام، طبقاً للأسعار التي حددتها الشريعة الإسلامية، أما زكاة الأموال الباطنة، كالنقود وعروض التجارة، فكانت تجبى بناء على إقرارات المكلفين بها، ويقومون بتقديعها لولي الأمر، أو يصرفونها هم بالنيابة عنه، ولا زكاة في الجواهر (وهي الأحجار الكريمة كاللؤلؤ والياقوت والزمرد-

غير الذهب والفضة)، ولا في المتعة وأصول الأملاك والعقارات، ولا في الخيل والبغال والحمير والفهود والكلاب المعلمة والعسل والألبان وآلات الصناعة وكتب العلم إلا أن تكون للتجارة.³⁹⁶

وتجبي الزكاة في الأوقات الملائمة، ففي الزروع والثمار تجبي الزكاة وقت اشتداد الحب وطيب الثمر، وزكاة المال تطلب بعد مرور الحول، أما زكاة الزروع والثمار، فلم يشترط التشريع المالي لها الحول-

وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة الدخل لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ

وَعَيْرٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْلِيفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ

كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَاعْبَادُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُسْرِفِينَ﴾.³⁹⁷ وهذه الملائمة في ربط وتحصيل الزكاة تعني رعاية جانب المكلفين حتى يؤدوا

ما عليهم من زكاة يدون ما يشعرون بأي تعسف أو إهانة.³⁹⁸

أما زكاة الأنعام فقد حددت أوعية زكاة الأنعام في الأصناف سائمة، وألا تكون الإبل والبقر عاملة، وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض وسقي الزرع، وحمل الأثقال، وما شابه ذلك من الأشغال، والحكمة وراء هذا الشرط أن الأنعام (العاملة) أشبه ما تكون بالآلات التي تستعمل لخدمة الأرض والزروع والثمار الخاضعة للزكاة (مثل القمح) فلو أنها خضعت للزكاة أيضاً، لأضحى هناك ما يشبه "الازدواج الضريبي".³⁹⁹

³⁹⁶ بن قدامة. أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد. د.ت. المعني. أبي القاسم عمر بن حسين الخرقني. الرياض: مكتبة الرياض. ج2 ص 491.

³⁹⁷ القرآن الكريم. الأنعام: 6. 141.

³⁹⁸ ابن رشد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. 1371هـ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: مطبعة الاستقامة. ج2. ص261.

³⁹⁹ القرضاوي. يوسف. 1981م. فقه الزكاة. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط6. ج1، ص170.

وكذلك عن بريدة الأسلمي قال حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مرت به غنم الصدقة فيها شاه ذات ضرع عظيم فقال عمر: ما هذه؟ قالوا من غنم الصدقة، فقال عمر: ماعطى هذه أهلها وهم طائعون فلا تغضبوا الناس ولا تأخذوا حراوات الناس، يعني بحراوات، اخيار أموال الناس.⁴⁰⁰

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تجبى الزكاة في مكان وعاء الزكاة، وديار صاحب الزكاة، وهذا لتفادي المشقة على صاحب المال، و التيسير عليه في دفع الزكاة بدون تحمل مشقة السير لدفعها في مكان قد يكون مسافة سافر عنه، فقد روى أحمد عن عبدالله بن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم)⁴⁰¹.

وقد أعطى الإسلام ترخيصها لولي الأمر المسلم في تأخير تحصيل الزكاة في الكوارث و المصائب كما فعل عمر بن الخطاب في عام الرمادة حيث أجل الزكاة الى العام القادم واستوفى زكاة عامين.⁴⁰²

وتجبي الزكاة نقداً أو عيناً وذلك بحسب مصلحة دافعيها، ويرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز التعجيل في دفعها لأكثر من عامين، وهذا في الأموال التي يجب أن يحول عليها الحول، أما الأموال التي لا يجب فيها الحول كالزروع والثمار، فلا يجوز التعجيل في دفعها، أما تأخير الزكاة فهو جائز حين الحاجة لذلك أو عند تحقيق مصلحة فيه، فمثلاً إذا تعرض لنقص في ماله واحتاج مال الزكاة فجاز له أن

400 . ابن إبراهيم. أبي يوسف يعقوب. 1383هـ. الخراج . مصر: المطبعة السلفية ومكتباتها القاهرة. ط3. ص83.

401 . القزويني. ابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد. د.ت. سنن ابن ماجه. الرياض: دار السلام للنشر. كتاب الزكاة. باب تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم. ص554. حديث رقم 1806.

402 . عز. احمد ماهر. 1988م. " قواعد فرض الضريبة بين الفكر الوضعي و الفكر الإسلامي " . مجلة التشريع المالي و الضريبي. د.م:

يستخدمه لسداد دينه، أو قضاء حاجاته، ولا يجوز التأخير لغرسبب ، لأن الأصل هو الفورية في دفع الزكاة.⁴⁰³

وتتم حماية أموال الزكاة بشكل مستقل عن باقي أموال الدولة، وتكون ضمن ميزانية مستقلة، وذلك حتى يتم صرفها في الأوجه الشرعية المخصصة لذلك والتي تم تحديدها في القرآن الكريم، فيتم تشكيل إدارة في كل إقليم لحماية الزكاة، وإدارة مركزية تقوم بمراقبة الإدارات الفرعية والإشراف على عملها، كذلك اصرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية، يكون في كل إقليم من الأموال التي تمت جبايتها من الزكاة أصلاً، وإذا توفر فائض لدى أي من الأقاليم، يمكن نقله إلى إقليم آخر، وذلك يتم عن طريق الإدارة المركزية للزكاة، وهي بذلك يمكن تشبيهها إلى حد ما بالضرائب المحلية، والتي يتم جمعها من قبل المجالس المحلية وصرفها في نفس النطاق المكاني الذي جمعت منه، مع الرقابة من الهيئة المركزية المسؤولة عن هذه المجالس.

2-تحصيل الخراج:

قد استحدث الإسلام أنظمة مالية للأرض التي استولى عليها المسلمون مع اختلاف حكم أعمال كل واحد منها بحسب طريقة افتتاحها، على النحو التالي:

- أرض أسلم عليها أهلها فهي ملك إيمانهم، يجب عليهم ما يجب على سائر المسلمين من زكاة.
- أرض صالح أهلها المسلمين على خراج فهي على ما تم الصلح عليه لا يلزمهم أكثر منه.
- أرض استولى عليها المسلمون بالقتال.

403. عناية .غازي .1995. الزكاة والضريبة دراسة مقارنة. بيروت :دار إحياء العلوم. ط1. ص 295.

أما تقدير الخراج على الأرض، نجد بأنه على الإمام أن يأخذ عدة أمور بعين الاعتبار في تقديره وهي: ⁴⁰⁴

1- ما يختص بالأرض من خصوبة وجودة ورائه.

2- ما يختص بالزرع، من حبوب أو ثمار، فمنها ما يكثر ثمنه ومنها العكس.

3- ما يختص بالسقي والشرب، لأن ما التزم المؤنة فيسقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله ساقى السيوخ والأمطار.

ويعتبر الخراج من الأموال العامة التي يتولى أمرها الأئمة والسلاطين، فالإمام هو الذي يقدر الخراج وهو الذي يطالب به ويقرر صرفه وفقاً للمصلحة العامة، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء.

وبذلك تجب ضريبة الخراج إما عن طريق تحديد قيمة محددة على الأرض، ويسمى خراج الوظيفة، حيث يتم فيه تحصيل الخراج سنوياً ولا يتكرر بتكرر المحاصيل في السنة الواحدة، وتحصل نقداً أو عيناً، أو أن يتم الاتفاق على أن يكون بنسبة من الإنتاج، كالاتفاق على أن يكون السدس أو الربع، ويسمى خراج المقاسمة، وتكون نهاية حوله عند كمال الزرع والثمر، أي يتكرر بتكرر المحصول، وتكون جبايته عيناً. ⁴⁰⁵

⁴⁰⁴ يوسف . حسن راتب. م 1999. الرقابة المالية في الفقه الإسلامي. الاردن : دار النفائس. ص 46.

⁴⁰⁵ ريان . حسين راتب يوسف . 1999م. عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي. الأردن : دار النفائس. ص 257.

وكما أشرنا سابقاً بأنه تقع على الوالي مهمة قيمة الأموال وفقاً لشرع الله استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف)⁴⁰⁶.

ويستعين الإمام بمجموعة من العمال ذوي الخبرة لمساعدته في استيفاء الخراج ، لأنه لا يستطيع القيام باستيفائه بنفسه من جمع وحفظ، وعلى العالم عندما إسراف في جمع الأموال، ويؤكد ذلك قول علي بن أبي طالب — رضى الله عنه — حين كتب إلى أحد الولاة : تفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحهم ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهلهم وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استحلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن جلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد .⁴⁰⁷

3-تحصيل الجزية:

ظل غير المسلمين من أهل الكتاب يمتنعون بالإعفاء الكامل من أية تكلفة مالية في فترة التشريع المكي، حتى شرعت الجزية بنزول قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾⁴⁰⁸.

406 . البخاري. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل. د. ت . صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير. كتاب البيوع. باب تجدي أنت وبنوك

مايكفبك بالمعروف. متفق عليه. حديث رقم 2098.

407 . راشد. مرسى. 1983م. " العلاقة المتبادلة بين المولدين ووكلائهم والضرائب ". مجلة التشريع المالي والضريبي". العدد 224 . ص 731.

408. القرآن الكريم .سورة التوبة :9. الآية 29 .

وبذلك فالجزية واجبة على أهلها تضامناً منهم مع بقية رعايا الدولة الإسلامية في تحمل أعباء الدولة وبسط سيادة الدولة على رعاياها، والدليل على ذلك وصية الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أمراء جيوشه فقلده روى مسلم بسنده عن سليمان بن بريدة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوي الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إنهم إن فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين) ⁴⁰⁹.

و ميعاد استحقاق الجزية هو في بداية السنة، ولقد خضع للجزية في عصر الرسالة أهل الكتاب- اليهود والنصارى- والجوس ، فخضع للجزية في عصر الرسالة أهل اليمن وهم كانوا أهل كتاب، وقبلها الرسول صلى الله عليه وسلم من أهل نجران وكانوا نصارى، كما فرضها صلى الله عليه وسلم على "جوس هجر" بالبحرين. ⁴¹⁰

أما من حيث شروط الخضوع للجزية فلقد أخضع الرسول صلى الله عليه وسلم "كل حالم"، وكان مقدار الجزية ديناراً واحداً في عصر الرسالة غالباً، ولقد قامت الدولة في عصر الرسالة بتحصيل الجزية التي كانت تؤدي سنوياً "يداً بيد" ومن الخاضعين لها إلى الوالي أو من ينوب عنه، في الولايات التي فتحت صلحاً (كاليمن) أو التي فتحت عنوة (كالطائف) طبقاً لسعر ضريبة الجزية الذي قدرته الدولة (دينار على كل حالم) ⁴¹¹.

⁴⁰⁹ . النيسابوري. أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. 1971م. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب الجهاد.

باب تأمير الأمراء على البحوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها. متفق عليه. ص 69.

⁴¹⁰ . بن سلام. أبي عبيد القاسم. 1988م . الأموال. بيروت: دار الفكر. ص 40 و 44 .

⁴¹¹ . المراد "بالحلم" هو سن الشباب للرجال، وما فوق ذلك، والمعني العام، هم القادرون على الكسب، وبالتالي قد أعفي منها الصبيان والنساء وغير القادرين من الرجال على الكسب .

أما الجزية فقد كتب عمرُ بنُ الخطابِ الى أمراءِ الأجنادِ " أن لا يضربوا الجزيةَ إلّا على مَنْ جرت عليه المواسي ولا تُضربُ الجزيةُ على النساءِ والصبيانِ " .⁴¹²

فقد كان عمر بن الخطاب لا يأخذُ الجزيةَ من الجوس، حتّى أخبره عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ : أن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم أخذَ الجزيةَ من مجوسِ هَجَرَ.⁴¹³

وقد قسم الخليفة عمر بن الخطاب أهل الجزية إلى ثلاث طوائف: أغنياء و فقراء و متوسطي الحال وفرض على كل طائفة الطاقة المالية التي يقدر عليها في ذلك العصر وكان المقدار: ثمانية وأربعون ، وأثنى عشر وأربعة وعشرون درهماً.⁴¹⁴

بذلك فالجزية تكون على قدر الطاقة الضريبية كما عبر عنه البخاري فيما يرويه عن سفيان أنه قال لجاهد: ماشأَن أهل الشام عليهم أربعة ذنانير، وأهل اليمن عليهم دينار واحد، قال جعل ذلك من قبل التيسير.⁴¹⁵

وإذا أسلم المكلف بها قبل انقضاء السنة سقطت عنه بإسلامه استناداً لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فقد روى الترمذي عن ابن عباس - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلمين جزية)⁴¹⁶.

4- تحصيل العشور: تعتبر مورداً مالياً وضعتها الدولة الإسلامية على التجارة الداخلية والخارجية لتنظيمها، في حال ما تم الانتقال بالتجارة من موضع إلى آخر فيدار الإسلام⁴¹⁷.

⁴¹² ابن المنذر . محمد بن إبراهيم. 1408هـ. عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين. ج2. ص 472.

⁴¹³ الألباني. محمد نصر الدين. 1408هـ. صحيح الترمذي. زهير الشاويش. د.م: مكتبة التربة العربي لدول الخليج. ص 1587.

⁴¹⁴ أبو يوسف . القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم 113- 182هـ ، 1383هـ ، كتاب الخراج، الطبعة ثالثة، لمطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، ص 124.

⁴¹⁵ البخاري. محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. باب الجزية و الموادعة مع أهل الكتاب . بيروت: دار إحياء التراث العربي . مجلد 2 جزء 4 . متفق عليه. ص 117.

⁴¹⁶ أبي عيسى . محمد بن عيسى. 1987م . سنن الترمذي. باب ماجاء ليس على المسلمين جزية. حقيق: كمال يوسف الحوت . بيروت: دار الكتب العلمية. كتاب الزكاة. باب ماجاء ليس على المسلمين جزية. صحيح. ص 28. حديث رقم 633.

وقد فرضت العشور على أهل الذمة وفقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم المذكور سابقاً.

ولكنها قد ثبتت بجهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبحضور أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، وبذلك وضع العشر على الأموال أثناء مرورها في بلاد الإسلام⁴¹⁸.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط الحول والنصاب في العشور، ولكن اختلفوا في أحكامها ومقاديرها، وكانت هناك ثلاثة آراء فقهية:

الرأي الأول: فقهاء الأحناف: وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه " يؤخذ من الذمي الذي يمر بتجارته على العاشر، نصف العشر، يؤديه في السنة مرة واحدة، كما يؤدي المسلم زكاة تجارته، وهي ربع العشر في كل عام"⁴¹⁹.

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني " لا يؤخذ من أحد منهم شيئاً من ذلك حتى يبلغ المال مائتي درهم، وأما المسلم فلا يؤخذ منه من أقل من مائتي درهم، ولأن المأخوذ منه زكاة على ما قلنا، ولا زكاة في أقل من مائتي درهم، لأن المأخوذ مكان باسم الزكاة وأن لم يكن زكاة في الحقيقة، فوجب أن كون من شرطه النصاب"⁴²⁰.

أما الذمي فيؤخذ منه مائتي درهم فصاعداً إذا مر بدينار المسلمين، هذا في حال عدم علمه بمقدار ما يأخذه أهل الكتاب من التجار المسلمين، فإذا علم المقدار أخذ بالمثل⁴²¹.

⁴¹⁷ المصري . رفيق يونس . 2006 م - 1427 هـ . الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين . مجلة (الاقتصاد الإسلامي) . جدة : جامعة الملك عبدالعزيز . مجلد 13 - 14 ، ص 48 .

⁴¹⁸ وزارة الاوقاف و الشئون الإسلامية للوسوعة الفقهية ، ط1 ، مطابع دار الصفوة في مصر ، الكويت ، بلا تاريخ ، ج 50 ، ص 103 .

⁴¹⁹ أبو يوسف . يعقوب بن ابراهيم . 1383 هـ . كتاب الخراج . القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها . ج 3 . ص 131 و 143 .

⁴²⁰ السرخسي . أبو بكر محمد . 1971 م . شرح اليسر الكبير للإمام محمد الشيباني . تحقيق صلاح الدين المنجد . القاهرة : شركة الإعلانات الشرقية . ج 5 . ، ص 2135 و 2136 .

⁴²¹ . مرجع سابق ، ص 2135 و 2136 .

الرأي الثاني: رأى الإمام مالك وذهب بأن الذمي إن دخل تاجر في بلاد الإسلام أخذ منه العشر كلما دخل ولو أكثر من مرة في السنة مما يتجر فيه، لأنه لم يشترط عليهم العشر الواجب نصاباً ولا حولاً.

422

ويؤخذ منهم نصف العشر فيما حملوه إلى مكة و المدينة من الزيت و الحنطة خاصة فيؤخذ منهم نصف

العشر لحاجة المدينتين لها. 423

ويؤخذ من الحربي العشر سواء كانوا يأخذون من تجارنا أم لا، وسواء أخذوا منا العشر أو أكثر أو أقل، وكلما خرج بمال أخذ منه العشر ولو مرات في السنة. 424

الرأي الثالث: رأى الإمام الشافعي قال لا يؤخذ من الذمي شيء، وإن اضطراب في بلاد الإسلام كلها غير الحجاز، لأن الجزية أثبتت له الأمان العام، إلا إذا دخل في أرض الحجاز لنقل رسالة يسمح له، وإذا كان لتجارة يفرض عليه نصف العشر.

أما إذا دخل تاجر من أهل الحرب إلى أرض الإسلام بأمان، شرط عليهم الإمام أن يؤخذ منهم عشر تجارهم.

وأشار الإمام الشافعي إلى أن لا يؤخذ العشور إلا مرة واحدة في الحول مستنداً إلى قول الخليفة عمر بن الخطاب " لا يؤخذ منهم إلا مرة في الحول " 425.

وبذلك نجد بأن المقدار الواجب في العشور والجزية والخراج يرجع تقديره إلى اجتهاد الإمام وأهل الاختصاص، أما الزكاة فإن مقدارها ثابت بالنسبة لكل نوع من الأموال التي تخضع لها.

422 . القرطبي . محمد ابن رشد . 1985م . بداية المجتهد و نهاية المقتصد . بيروت : دار المعرفة . ج 1 . ط 7 . ص 297 .

423 . القرطبي . أبى عبد الله ، 1407 هـ . الكافي في فقه أهل المدينة . بيروت : دار الكتب العلمية . ج 1 . ص 217-218 .

424 . أبو فرج . قدامة بن جعفر . الخراج و صناعة الكتابة . تحقيق محمد حسن الزبيدي . بغداد : دار الرشيد . ج 1 ، ص 242-243 .

425 . الشافعي . أبو عبد الله . 1393 هـ . الأم . بيروت : دار المعرفة ، بيروت ط 2 . ج 4 . ص 245 .

الفرع الثاني: ضمانات الشريعة الإسلامية في تحصيل الأموال وفقاً للشريعة الإسلامية والسنة النبوية.

1- عدم السقوط بالتقادم:

أي بعد المدة حتى لو تأجل دفعها لأسباب قاهرة.

فبالنسبة للزكاة: أخذها الخليفة الفاروق لعامين مضيا بعد عام الرمادة، لتعذر تحصيلها فيه وهي عبادة والعبادة لا تسقط فرضيتها بمضي المدة، وتبقى في ذمة المسلم المكلف، ويحاسب عليها في الآخرة. وهي حقوق للغير ولا تسقط حتى لو تنازل الغير، لأنها حق الله قبل أن تكون حقاً للعباد، ولا تسقط حتى لو بموت المكلف مانعها يؤديها من يرثونه أو من تركته قبل توزيعها. ويقرر الإمام النووي رحمه الله: إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة جميعها، سواء علم بوجوب الزكاة أم لا، وسواء كان في دار الإسلام أم في دار الحرب⁴²⁶.

وبالنسبة لضريبة الجزية: لا تسقط بمضي المدة، ويعتبر فقهاء الجمهور بمثلة سائر الحقوق المالية: والزكاة، وغيرها والتي تجب في نهاية الحول، فلا تتداخل ولذا تستوفي بقدر ما فات منها، وبعدد السنين⁴²⁷.

وبالنسبة لضريبة الخراج: تستوفي حتى في حالة عدم الاستغلال إذا كان بسبب من صاحب الأرض كعدم زراعتها، ولو طالت المدة وكذلك بالنسبة للعشور فلا تسقط بالتقادم فهي زكاة عند بعض الفقهاء.

426. القرطبي. يوسف. 1981م، الزكاة. ط6، ص 333.

427. الماوردي. أبي حسن على. سنة 1978م. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت: دار الكتب العلمية. ص 160.

2- عدم السقوط بالموت:

فبالنسبة للزكاة تبقى ديناً في ذمة المكلف الميت، وتستوفي من تركته، وقبل استيفاء الديون الأخرى.

فحقها قائم لله تعالى، ولأصحابها الثمانية الذين ذكرهم القرآن الكريم.

وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء، ودليلهم في ذلك ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس — رضي الله

عنه قال: جاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: (يارسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم

شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم فقال: دين الله

أحق بالقضاء⁴²⁸.

وأما الجزية فقد اختلف الفقهاء في مدى سقوطها عند الموت من عدمه، وانقسمت آراؤهم إلى:

يقرر الشافعية عدم سقوطها بالموت إذا مر على وجوبها سنة، فأكثر بل تؤخذ بعد موته مقدمة على

حق الورثة والوصايا، وبمرتبة ديون الأدميين، أما إذا مات أثناء الحول تسقط بالموت.

ويقرر الحنابلة أيضاً: عدم سقوط الجزية بالموت بعد مرور الحول، وتؤخذ من تركته، ولكنهم

يسقطونها بالموت أثناء الحول⁴²⁹.

واستدلوا أيضاً بأن الجزية دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته كديون الأدميين⁴³⁰.

إلا أن الأحناف والمالكية يقررون سقوط الجزية بالموت، لأنها عقوبة، والعقوبة تسقط بالموت⁴³¹.

⁴²⁸. السيناووري. أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. 1971م. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج2. باب 27.

متفق عليه. ص804. حديث 1148.

⁴²⁹. الشيرازي. أبي إسحاق إبراهيم. سنة 1343هـ. المذهب في فقه الإمام الشافعي. القاهرة: مطبعة الحلبي. ج2. ص 267 إلى

268.

⁴³⁰. ابن قدامة. أبو محمد موفى الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. د.ت. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة. ج8. ص512.

⁴³¹.

وعند النظر في آراء الفقهاء نجد أن رأي الحنابلة هو الأرجح، باعتبار أن كل الديون لا تسقط على
الآدميين بوفاتهم فما بالك دين الجزية.

3- منع التحايل: وذلك بإبطال التصرف بالمال الذي تعلقت به الزكاة لأنه تصرف من لا يملك مع
ما لا يملك، والمال غير مفرز من الزكاة التي عليه يبطل البيع.

وروى عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود عن الرسول "لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ
رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِكَ
هَذَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَكْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ
وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁴³² 433.

وعن أبي هريرة قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتي بالتمر عند صرام النخل، فيجئ هذا
بتمره وهذا من تمره، حتى يصير عنده كوماً من تمر، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان
بذلك التمر، فأخذ أحدهما ثمرة فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها
من فيه، فقال: أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة"⁴³⁴.

وكذلك يمنع تأخيرها، ودون سبب، فالتسويق مذموم، والتعجيل مطلوب والتأجيل حتى وبالقليل لا
يجوز.

431. ابن قدامة. المرجع السابق. ج. 8. ص. 39.

432. القرآن الكريم. سورة التوبة: 9. 79.

433. البخاري. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل. د. ت. صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير. كتاب الزكاة. باب اتقوا النار ولو بشق

ثمره. متفق عليه. ص. 514. حديث رقم 1349.

434. البخاري. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. 1400 هـ. الجامع الصحيح. محب الدين الخطيب. القاهرة: المكتبة السلفية. كتاب

الزكاة. باب أخذ صدقة التمر. متفق عليه. ص. 1485. حديث رقم 1414.

ويقرر بعض المالكية: عدم جواز إبقاء المال بيد صاحبه، ويفرقه كلما جاء المستحق⁴³⁵، ويحرم الإمام مالك، وأحمد بن حنبل الاحتيايل لإسقاط الزكاة، ويقرر الإمام أبو يوسف الحنفي المذهب: "لا يحل لرجل يؤمن بالله، واليوم الآخر منع الصدقة وإخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك، فتبطل عنه الصدقة بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر، والغنم مالا تجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب"⁴³⁶.

وكذا لو أتلّف جزءاً من النصاب قصداً للتقصيص لتسقط عنه الزكاة لم تسقط وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول، وإذا كان إبداله وإتلافه قرب الوجوب، لو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة؛ لأن ذلك ليس بمظنة الفرار⁴³⁷.

ويقرر فقهاء المالكية أيضاً: منع التحايل في العبادات، والمعاملات. وهم يقررون من كان عنده نصاب من مال تجب فيه الزكاة كالماشية مثلاً، فأبدله كله أو بعضه بعد الحول أو قبله بقليل: كشهر بماشية أخرى من نوعها: كأن أبدله خمسة من الإبل بأربعة، أو من غيرها نوعها كأن يبدل الإبل بغنم أو عكسه سواء كانت الأخرى نصيباً أم أقل من نصاب أو أبدلها بعروض أو نقود أو ذبح ماشيته أو نحو ذلك وعلم أنه فعل ذلك فراراً من الزكاة وقرباً من وجوبها فإن ذلك الإبدال، أو غيره من التصرفات لا يسقط عنه زكاة المال المبدل، بل يؤخذ بزكاته معاملة له بقبض قصده، ولا يؤخذ بزكاة البدل، وإن كانت زكاته أكثر، لأن البدل لم تجب فيه زكاة لعدم مرور الحول عليه⁴³⁸.

435. القرضاوي، يوسف، 1401هـ، 1981م، فقه الزكاة، ط 6، بيروت، لبنان، ص 828.

436. أبو يوسف، لقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم 113 - 182هـ. 1383هـ، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، طبعة ثالثة، ص 80.

437. القرضاوي، يوسف، 1401هـ. 1981م، فقه الزكاة، ط 6، بيروت، لبنان، ص 840 - 841.

438. القرضاوي، يوسف. مرجع سابق. ص 839 - 840.

ولعلّ تحريم الفقهاء للتحايل بالتهرب من الزكاة دليله حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (أتانا مُصدّقُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ وَلَا نَجْمَعَ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ وَلَا نَفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ خُذْهَا فَأَبَى)⁴³⁹. وهذا خطاب لأرباب الأموال في إخراج الزكاة.

وما يصدق على الزكاة يصدق على ضرائب الجزية، والخراج، والعشور، والضرائب الشرعية المستحدثه، والتي سندها المصلحة العامة في قضية منع التحايل.

4- المساواة بين المكلفين:

ترسخت مبادئ المساواة بين المكلفين في التكليف الضريبي لا فرق بين شريف ووضيع، وحاكم ومحكوم، ورئيس ومرؤوس.

و ضرورة النظر في الأعباء والقدرات المالية للأفراد وبالنسبة لجميع أنواع التكليف الضريبي، سواء بالنسبة للزكاة، أو الجزية، أو الخراج، أو العشور، وتمثل الطاقه في العفو.

وقد روى الحارث بن ضرار الخزاعي " قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي إِلَى الْإِسْلَامِ فَدَخَلْتُ فِيهِ وَأَقْرَرْتُ بِهِ فَدَعَانِي إِلَى الزَّكَاةِ فَأَقْرَرْتُ بِهَا وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْجِعْ إِلَى قَوْمِي فَأَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ فَمَنْ اسْتَجَابَ لِي جَمَعْتُ زَكَاتَهُ فَيُرْسَلُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا إِبَانًا كَذَا وَلِيَأْتِيكَ مَا جَمَعْتُ مِنَ الزَّكَاةِ فَلَمَّا جَمَعَ الْحَارِثُ الزَّكَاةَ مَنَّ اسْتِجَابَ لَهُ وَبَلَغَ الْإِبَانَ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ احْتَبَسَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ فَلَمْ يَأْتِهِ

⁴³⁹ . النسائي. أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني. 2009م. سنن النسائي. تحقيق أحمد شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية. كتاب الزكاة. باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع. صحيح. ص30. حديث رقم 2457.

فظنَّ الحارثُ أنه قد حدثَ فيه سَخَطَةٌ من الله عزَّ وجلَّ ورسولُهُ فدَعَا بسرواتِ قومِهِ فقال لهم إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان وَقَّتَ لي وقتًا يُرسلُ إليَّ رسولُهُ لِيَقْبِضَ ما كان عندي من الزكاةِ وليس من رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الخُلْفُ ولا أرى حَبَسَ رسولُهُ إلا من سَخَطَةٍ كانت فانطَلِقُوا فَأَتاني رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وبعثَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الوليدَ بنَ عَقَبَةَ على الحارثِ لِيَقْبِضَ ما كان عندهُ ممَّا جَمَعَ من الزكاةِ فلمَّا أن سارَ الوليدُ حتى بلغَ بعضَ الطريقِ فَرقَّ فرجعَ وأتى رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقال يا رسولَ اللهِ إنَّ الحارثَ منعني الزكاةَ وأرادَ قَتْلِي فضربَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ البَعْثَ إلى الحارثِ فَأَقْبَلَ الحارثُ بأصحابِهِ حتى إذا استقبلَ البَعْثَ وفَصَلَ من المدينةِ لِقِيَهُم الحارثُ فقالوا هذا الحارثُ فلمَّا غَشِيَهُم قال لهم إلى من بُعِثْتُمْ قالوا إليك قال ولمَ قالوا إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان بعثَ إليك الوليدَ بنَ عَقَبَةَ فزعمَ أنك منعتَهُ الزكاةَ وأردتَ قتلَهُ قال لا والذي بعثَ محمدًا بالحقِّ ما رأيتهُ بَتَّةً ولا أتاني فلمَّا دخلَ الحارثُ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال منعتَ الزكاةَ وأردتَ قتلَ رسولي قال لا والذي بعثك بالحقِّ ما رأيتهُ ولا أتاني وما أقبلتُ إلا حينَ احتسبَ عليَّ رسولُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خشيتُ أن تكونَ كانت سَخَطَةٌ من الله عزَّ وجلَّ ورسولُهُ قال فزلتُ الحجراتُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلِكِهِمْ فَيُضَيِّبُوا عَلَىٰ مَا قُلْتُمْ نَذِيرٌ ﴿٦﴾ وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَنَعْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضَلَّاهُ مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَهُ وَاللَّهُ

وبالنسبة للزكاة تتمثل في الطاقة المالية، والقدرة على الإنفاق، وهي تحقق النصاب، لأن الإنفاق من العفو. ولذا فلا مجال للتعسف، والظلم، والإرهاق، وأخذ بعين الاعتبار بالظروف الشخصية للممولين، كإعفاء حد الكفاية من الضريبة، وتنوع الضريبة بتنوع مصدر الأموال، وخصم النفقات والديون، والأعباء العائلية.

وقد رأى الفقهاء في عمل عثمان بن عفان ما يخالف عمل النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل صحابته في أن الزكاة تجمع وتحصل من جميع الأموال لا فرق بين طاهره وباطنه، ولكنهم حاولوا تخريج عمله على حمل من قبله، فقالوا: إن عثمان أناب عنه بالنسبة للأموال الباطنة أرباب الأموال ليصرفوا زكاتها في مصارفها، ولذا قرروا بالإجماع أنه لو ثبت للإمام أنهم لا يؤدونها أجبرهم على أدائها إليه، وتولى هو توزيعها، فهو لم يتخل عن الأصل في أن الدولة تقوم بجمعها من جميع الأموال الظاهرة والباطنة، ولكن تصرف في أدائها بما يناسب زمنه⁴⁴².

5- طريقة الحجز عند المنبع. وهي أن يتم حجز المال من مكان تواجده، و الدليل على ذلك ما رواه مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال " كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي، سألي: هل عندك من مال وحيث عليك فيه الزكاة قال فإن قلته: نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال. وإن قلت لا دفع الى عطائي⁴⁴³.

441 . السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر. 1403هـ. الدر المنثور في التفسير بالمأثور. ج 13. ص 540.

442 . أحمد، إبراهيم فواد، 1969م، الموارد المالية في الإسلام، طبعة معهد الدراسات الإسلامية، ص 396.

443 . بن أنس. مالك. 1951م. الموطأ. د.م : دار إحياء الكتب العربية. ج 1. ص 246.

وكذلك فعل عمر بن الخطاب قبله، وعمر بن عبدالعزيز من بعده، حيث كان إذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها⁴³⁹.

وكذا أخذ بتقدير الثمار في مكانها، وهو ما يسمى بالخرص، حتى يضمن كل من مالك الثمار وعامل الزكاة حقهما، حتى مالك الثمار يعلم بمقدار الزكاة على ثماره فلا يتصرف فيه ويتصرف في الباقي، و علم العامل عن الزكاة بالقدر الواجب أخذه للزكاة من مالك الثمار، حتى لا يقع اللبس بينهما.

وقد أخذ جمهور الفقهاء بهذه الطريقة، فأجازوا الخرص في تقدير الثمار عند صلاحها، واستدلوا بما رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى أخذ امرأة في حديقة لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (أخرصوا)، وخرص الرسول صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق، فقال لها أحصي ما يخرج منها فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم⁴⁴⁰.

⁴³⁹ . بن سلام. أبي عبيدة القاسم. 1988م. الأموال. خليل محمد هرس. بيروت: دار الفكر. بند 1226. ص 467.

⁴⁴⁰ . البخاري. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. د.ت. صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب الزكاة.

باب خرص التمر. متفق عليه. ص 540. حديث رقم 1411.

وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحه الى اليهود فيخرص النخيل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخبر يهود : أيأخذونه أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص؟ قالت : وإنما أمر بالخرص لتحصى قبل أن تؤكل الثمار و تفرق⁴⁴⁶.

وكذا ما روى عن عتاب بن أسيد قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخيل وتؤخذ زكاته زبيياً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً)⁴⁴⁷.

6- حق الظلم .
قد شدد الرسول صلى الله عليه وسلم على عدم الظلم في جباية الأموال، فقال صلى الله عليه وسلم (المعتدي في الصدقة كما نعتها)⁴⁴⁸.

وكذلك عند أخذ أكثر من الحق لا بد من الرجوع بقدر الواجب، وفي حديث معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعلمكم أن الله افترض عليكم صدقة في أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب)⁴⁴⁹.

446 . السجستاني. أبو داود سليمان الأشعث. د.ت. سنن أبي داود. بيروت: المكتبة العصرية. باب ما جاء في حكم أرض خبير. ج.2. صحيح. ص110.

447 . السجستاني. أبو داود سليمان الأشعث. د.ت. سنن أبي داود. بيروت: المكتبة العصرية . كتاب الزكاة. باب في خوص العنب. صحيح. ص110. حديث رقم 1603..

448 . الترمذي. محمد بن عيسى. 1998م. سنن الترمذي. المحقق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي. كتاب الزكاة. باب ما جاء في المعتدي في الصدقة. صحيح. ص39. حديث رقم 646.

449 . البخاري. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. د.ت. صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب المظالم. باب الأتقاء والحذر من دعوة المظلوم. متفق عليه. ص130. حديث رقم 2316.

وحدث رسولنا الكريم على عدم الإجحاف في تحديد الخرص وعدم تحميلهم مالا يطبقون، فروي أبو داود بسنده عن سهل بن أبي حثمة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)⁴⁵⁰.

وبذلك كفّل الإسلام حق التظلم عند وقوع ضرر في جباية الأموال كاختيار أحسنها وترك المريض أو الضعيف، أو أخذ أكثر من القيمة المحددة.

المطلب الثاني: تحصيل الضريبة والحوافز الضريبية في القانون الليبي:

هناك إجراءات نص عليها القانون الليبي في كيفية تحصيل القيمة المالية للضريبة، وسيتم تناول ذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: إجراءات تحصيل الضريبة:

تعتبر عملية التحصيل آخر الإجراءات المتبعة للحصول على الضريبة، وهو إجراء مبني على عدة خطوات سبقتها من الإقرار الضريبي، والربط الضريبي.

الأصل أن يؤدي الممول الضريبة المستحقة عليه من واقع الإقرار السنوي وفقاً للسنة المالية للشركة لمصلحة الضرائب المختصة في الفترة المقررة لتقديم الإقرار، وأن يتم أداء هذه الضريبة طوعية ودون مطالبة تسبقها من مصلحة الضرائب، باعتبار أن دين الضريبة محمول لا مطلوب.

ومع ذلك قد راعى المشرع بعض الحالات التي يكون فيها تحصيل الضريبة بطرق أخرى أكثر ملاءمة للممول وللخزينة العامة، ومن أمثلة ذلك تكليف دافع إيراد رأس المال المنقول أو المرتبات وما في

⁴⁵⁰ . الترمذي. محمد بن عيسى. 1998م. سنن الترمذي. المحقق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي. كتاب الزكاة.

باب ماجاء في الخرص. صحيح. ص. 35. حديث رقم 643.

حكمها بحجز الضريبة من المنبع، وتكليفه بتوريد الضريبة إلى مصلحة الضرائب نيابة عن الممول لما في ذلك من ضمان لإداء الضريبة في ميعاد مناسب مع تضاؤل فرصة التهرب منها .

كما قدر المشرع الظروف التي قد تعترض الممول فتمنعه من أداء الضريبة دفعة واحدة في الميعاد، فقررت التيسير عليه بإجازة تقسيط المبالغ المستحقة عليه، ومنعته مطالبة بأية مبالغ ضريبية إلا بعد صدور الوارد والتنبيه كسدد تنفيذي لتحصيل الضريبة، فضلاً عن أحقيته في الاسترداد التلقائي لما حصل منه من مبالغ على الضريبة المستحقة عليه.

وقد نصت المادة 66 من قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010 من القانون الليبي على طرق أخرى مثل أن تقدر دخل أي فرع من فروع الشركات الأجنبية ، فيتم تقدير الدخل الصافي وفقاً للمبدأ النقدي الذي يعترف بالايادات عند تحصيلها و بالمصاريف عند دفعها، وبذلك صافي الدخل هنا هو الفرق بين التحصيلات والمصروفات ، أما مبدأ الإستحقاق فهو أن يتم الاعتراف بالايادات والمصاريف عند تحقيقها بغض النظر عن تاريخ السداد والتحصيل، وهما مبدأين متعارف عليهما في الإدارة المحاسبية، ويتم ذلك وفقاً لاختيار الممول.

كذلك نص القانون سالف الذكر على أنه لا يعتد بالمصروفات العامة، أو مقابل الخدمات أو الفوائد أو العمولات التي تمنحها الشركات الأجنبية لفروعها في ليبيا، إلا بالقدر الذي يعتبر ضرورياً و لازماً لتحقيق أغراض الفرع، وبحد أقصى قدره 5% من المصروفات الإدارية التي تعتمد عليها المصلحة.

ويمكن سداد الضريبة على أقساط إذا ما كانت قيمتها أكثر من مئة دينار ليبي، ويتم تقسيطها إلى أربعة أقساط، ويتم دفعها كل شهر خلال الأيام من اليوم العاشر إلى الخامس والعشرين خلال أشهر

مايو ويونيو و سبتمبر و ديسمبر ، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010م.

وقد نصت المادة 20 من القانون سالف الذكر على غرامة مالية على من يتأخر في دفع الضريبة في موعدها بمقدار 1 % عن كل تأخير مدته شهر أو جزء من شهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً، ولا تتجاوز الغرامة 12% من قيمة الضريبة، على أن يتم تحصيل الغرامة في نفس الوقت الذي يتم فيه تحصيل قيمة الضريبة.

ولكن جاء قانون الاستثمار رقم 9 لسنة 2010م في مادته السادسة والعشرين وأعطى الشركات الأجنبية من تحصيل أعمال الاتصالات السلكية والمواصلات، كذلك الإعفاء من ضريبة الدخل و الدفعة و المواد الأولية و المعدات اللازمة للمشروع مع قطع الغيار .

الفرع الثاني :الحوافز الضريبية للشركات الأجنبية وتحصيل الضريبة:

تتمثل الحوافز الضريبية في مرحلة التحصيل الضريبي في الضمانات التي أعطاها المشرع للممول لحماية حقوقه من تعسف الإدارة ضده، ويخلق نوع من التوازن بين الإدارة والممول وعدم جعل الأخير الطرف الأضعف، فقد وضع المشرع له بعض الضمانات لمواجهة الإدارة، منها ما هو منصوص عليه في القانون الضريبي، ومنها ما هو منصوص عليه في القوانين الأخرى منها القانون المدني. وتمثل في:

1- احترام حقوق الشركات الأجنبية أو المستثمرين الأجانب التي اكتسبوها وفقاً لقانون استثمار سابق.

ويستند هذا الأمر إلى المبدأ العام في القانون (عدم رجعية القانون)، و مفاده أن القانون الجديد يسري بأثر مباشر بصدوره ونشره، ولا يسري على الوقائع التي حدثت في الماضي،(لا يجوز للقانون الجديد أن

يتعرض لتلك الوقائع من حيث نشأتها، أو من حيث أثارها بالتعديل أو الإلغاء، لأن هذه الوقائع نشأت ورتبت أثارها في ظل قانون قائم، ولا يصح أن يأتي قانون في المستقبل يغير منها⁴⁵¹.

وبذلك فالوقائع التي حدثت في ظل القانون القديم يطبق عليها أحكام القانون القديم، واكتملت أثارها بصدر القانون الجديد فيسري عليها أحكام هذا القانون الجديد.

فللقاعدة القانونية أهمية من حيث إنها تضمن استقرار الأوضاع و المعاملات الضريبية، وتمنع من حدوث فوضى في سير المعاملات الضريبية.

وكذلك تمنع هذه القاعدة من وقوع الإدارة في مشكلة، تتمثل في إلحاق الضرر بالخزانة العامة، لأنه من شأنه أن يمس حقوق مكتسبة نشأت للخزانة بمقتضى القانون القديم⁴⁵².

قضيت المحكمة العليا بخصوص هذا الأمر بأن " للدولة أن تعدل بمفردها إرادتها في أحكام تلك الضرائب سواء فيما يتعلق بتحديد مقدارها زيادة أو نقصاناً أو إعفاء منها دون أن يقف في طريقها ادعاء بحق مكتسب أو أمل في بقاء الحال على ما هو عليه"⁴⁵³.

2- حل المنازعات التي تطرأ بين المستثمر أو الشركة الأجنبية والدولة.

يتم ذلك عن طريق القضاء الوطني أو التحكيم الدولي أو المعاهدات الدولية، و بذلك نجد أن المشرع قد نص على عدة طرق لحل المنازعات الناشئة بين كل من الإدارة الضريبية والشركات الأجنبية، يستطيع من يمثل الشركة اللجوء إليها في حال وقوع ظلم عليها.

وقد تركزت جهود الدول العربية على خلق البيئة الاقتصادية المواتية لاستقطاب الاستثمار، وذلك بتعميق الإصلاح الاقتصادي والنقدي والمالي، وترقية الجهود الجبائية، وتطوير أدوات السيطرة على

⁴⁵¹ غميص، سالم عبدالرحمن. 1997م، المدخل إلى علم القانون. ليبيا: جامعة الجبل الغربي. الطبعة الثانية. ص174.

⁴⁵² للأطلاع على هذا الموضوع أكثر الرجوع الى كتاب : عبداللطيف، محمد محمد. 2000م، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي، القاهرة: دار النهضة العربية. ص 179 وما بعدها.

⁴⁵³ الطعن الإداري رقم 16/7 ق جلسة 22-3-1970، العدد الرابع السنة السادسة من مجلة المحكمة العليا.

الإنفاق لتقليص العجز إلى الحدود المقبولة، إضافة إلى استقرار معدل التضخم حول المستويات المقبولة، وصمود أسواق رأس المال العربية أمام الهزات المالية، وتعميق هذه الأسواق وتوفير أسباب الترابط فيما بينها.

وبذلك تمثل الوسائل في:

أ- اللجوء للقضاء الوطني لرفع دعوى على مصلحة الضرائب إذا حدث تعسف من طرفها في حق الشركة الأجنبية، ويتم ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين.

ويعتبر الحق في التقاضي من المبادئ المنصوص عليها في كل الدساتير و القوانين الأساسية للدول ومن بينها ليبيا، فكل شخص يكفل له القانون هذا الحق بأن يلجأ للقضاء في حال لحق به ظلم أو تعسف.

وبذلك يجوز للشركة المتضررة رفع دعوى مباشرة أمام المحاكم العادية ، و يجوز الطعن أمام دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف وفقاً لما نص عليه القانون الليبي.

وقد أصدرت المحكمة العليا حكمها الصادر رقم 37/43 جلسة 1992/1/5 الذي قضت فيه (إن اللجنة المشكلة برئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة لنظر الطعون هي لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي وقراراتها يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري).

وبناءً على ذلك فالقضاء الإداري هو المختص في النظر في الطعون التي ترفع بخصوص القرارات النهائية الصادرة من لجان الفصل في التظلمات من ربط الضريبة بصفة عامة وربطها على

الشركات الأجنبية بصفة خاصة.

ب _ اللجوء إلى التحكيم الوطني و الدولي حسب ما اتفق عليه الأطراف في بنود العقد المبرم بينهم، ويتم ذلك بناء على رغبتهم وإرادتهم الحرة في اللجوء إليه في حال حدوث نزاع بينهما.

وقد تزايد إقبال الأفراد والمؤسسات والشركات على اللجوء الى التحكيم كأسلوب لحل منازعاتهم، خاصة في مجال المعاملات ذات الطابع الدولي، حيث يكون القاضي أجنبياً عنكل أو بعض الأطراف، وكذلك شأن القانون الذي يحكم النزاع سواء كان يحكم موضوعه أو إجراءاته .

قانون التحكيم المصري رقم 2 لسنة 1994 لم يُعرّف التحكيم بشكل مباشر، بل أظهر عناصر التحكيم في تعريفه لاتفاق التحكيم في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون المذكور، وترك تعريف التحكيم للقضاء، فقد عرّفته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأنه: "طريق استثنائي لفض الخصومات قولمه الخروج عن طريق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات، ومن ثم فهو مقصور على ما تنصرف إرادة المحكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم".

وفي حكمها الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1994م، عرّفت المحكمة الدستورية العليا المصرية التحكيم بأنه: "عرض ل نزاع معين بين طرفين على محكم من الأعيان يعين باختيارهما، أو بتفويض منهما، على ضوء شروط يحددها، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة الممالة، مجرداً من التحامل، وقاطعاً لداء الخصومة في جوانبها، التي أحال الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية".

وقد أضحي التحكيم - كنظام قضائي اتفاقي - البديل الأمثل للمتعاقدين وخاصة في عقود التجارة الدولية والاستثمار، لتسوية منازعاتهم خارج إطار النظام القضائي للدولة، لما يقدمه من عدالة ناجزة ويوفره من حلول قانونية مناسبة، في ضوء ما تتمتع به هيئة التحكيم من خبرة ودراية كافية.

ونجد أن التحكيم الدولي وإجراءات اللجوء إليه قد نصت المادة 1/20 من قانون النفط على أن تجري تسوية كل نزاع ينشأ بين وزارة النفط وبين صاحب العقد الممنوح وفقاً لأحكام هذا القانون عن طريق التحكيم، وذلك على الوجه المبين في الملحق الثاني لهذا القانون، ثم تناولت المادة 28 من عقد الإمتياز النموذجي المرفق بالقانون في ثماني نقاط تفصل تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين أو محكم فرد ومقر التحكيم وإجراءاته وصدور الحكم وتنفيذه، إن النص في المادة 24 من قانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010 على اختصاص القضاء الوطني بتسوية منازعات الاستثمار من حيث الأصل لا معنى له في حقيقة الأمر، إذ لا يتصور في ظل وجود شرط التحكيم الذي يحرص المستثمر الأجنبي على إدراجه في العقد أن يصار إلى تسوية النزاع أمام القضاء الوطني، وبالتالي تبدو صياغة المادة 55 من القانون رقم 230 لسنة 89 بإصدار قانون الاستثمار في جمهورية مصر العربية (دون الإخلال بالحقوق في اللجوء إلى القضاء المصري) أكثر واقعية وتوفيقاً من نص المادة 24 المشار إليه على أنه (يعرض أي نزاع ينشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة إما بفعل المستثمر أو نتيجة لإجراءات اتخذها ضده الدولة على المحاكم المختصة في ليبيا إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية بين ليبيا والدولة التي ينتمي إليها المستثمر اتفاقيات متعدد الأطراف تكون الدولة الليبية والدولة التي ينتمي إليها المستثمر طرفين فيها تتضمن نصوصاً متعلقة بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص بين المستثمر والدولة)، يتضح من نص المادة بأن المشرع قد استبعد اختصاص القضاء الوطني واعتباره حلاً تكميلياً في حال عدم النص على التحكيم الدولي أو اتفاقية دولية في بنود عقد إنشاء الشركة الأجنبية، في حال نشوب نزاع بين الشركة والدولة الليبية المستضيفة للمشروع .

و بذلك نحن بحاجة إلى تطوير النصوص (المواد من 739 - 771) المتعلقة بالتحكيم التجاري في قانون المرافعات فيما يتعلق بإجراءات التحكيم، وبحاجة أيضاً إلى إنصاف قضائنا الوطني، وإعطائه

أهمية توازي أهمية التحكيم والاتفاقيات الدولية فيما يخص النزاع الناشئ بين الأطراف فيما يتعلق بقانون الاستثمار. وبعد انقضاء هذه الفترة الطويلة على صدور القانون رقم 25 لسنة 55 بشأن تنظيم صناعة النفط والقانون رقم 5 لسنة 97 بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي ويلي القانون النافذ رقم 9 لسنة 2010 لتشجيع الاستثمار، وإزاء التطورات المتلاحقة التي ما فتئت تفرض على التشريعات المقارنة الأخذ بأسباب التحديث والتطوير والتي تجاوز بعضها (فرنسا - بلجيكا - هولندا) حتى قانون الأمم المتحدة النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (9)، يبدو التساؤل عن مصير النصوص المتعلقة بالتحكيم التجاري في قانون المرافعات مطلباً أساسياً تفرضه العلاقة الوثيقة بين تشجيع الاستثمار الأجنبي وتطوير آلية تسوية المنازعات التي تنتج عنه، والتي يمكن أن تؤدي فضلاً عن تشجيع الاستثمار إلى المشاركة في تسوية جانب من المنازعات التي تنتج عنه.

والإشكالية في موقف المشرع الليبي فيما يتعلق بتنظيم التحكيم التجاري أنه لم يتمكن من اللحاق بالتطور الذي عرفته العديد من التشريعات في دول العالم الثالث (من الدول العربية على سبيل المثال مصر - تونس - الإمارات - البحرين - الأردن) التي استطاعت تدارك هذا الخلل - ولو نظرياً على الأقل - عن طريق إعادة تنظيم كل ما يفصل بالتحكيم.

فالقانون رقم 76 لسنة 70 م الذي حظر اللجوء إلى التحكيم في عقود الدولة، مروراً بالقانون رقم 1 لسنة 71 م الذي أجاز اللجوء إلى التحكيم بقرار من مجلس الوزراء، وحتى صدور لائحة العقود الإدارية عام 1980 م التي لم تقبل التحكيم إلا استثناء حسب ما يبين من نص المادة 99، وكذلك اللائحة الجديدة للعقود الإدارية التي صدرت بمقتضى القرار رقم 813 لسنة 1423 م والتي أجازت

في المادة 104 اللجوء إلى التحكيم كطريق استثنائي وبما يكفل للجانب الليي نفس الفرص فيما يتعلق باختيار المحكمين وسلطانهم.

ولكن المادة 27 من قانون الاستثمار الليي رقم 9 لسنة 2010 نصت صراحة على أنه (لاتسرى أحكام هذا القانون على رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة والتي تستثمر في مشروعات النفط وفقاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1955 إفرنجي والقوانين المعدلة له).

الفرع الثالث: ضمانات القانون الليي في تحصيل الحوافز الضريبية:

أ- حق التظلم في القرارات الصادرة من الإدارة بربط الضريبة:

يقصد بالتظلم (اعتراض الممول على ربط الضريبة أمام لجنة التظلمات).⁴⁵⁴

(فعند إعلان الممول بربط الضريبة على النشاط الخاضع للضريبة، له حق الاعتراض على ذلك الربط،

وهذا الاعتراض هو الذي يطلق عليه لفظ التظلم).⁴⁵⁵

ويحق للممول اللجوء إلى هذا الحق في حالتين فقط هما:

- عندما يتم الربط خلافاً للإقرار الذي قدمه للإدارة، ففي هذه الحالة يستطيع التمسك بما هو

موجود في الإقرار الذي قدمه ما دام متأكداً من صدق بياناته المذكورة.

- في حال تخلفه عن تقديم الإقرار وقيام الإدارة بربط الضريبة من غيره، وهذا الأمر يتم بعد

دفعه لغرامة التأخير على إهماله في تقديمه للإقرار، ثم يقوم بإجراءات التظلم النصوص عليها في

قانون هذه الضريبة.

⁴⁵⁴. الشاوي. خالد . 1975 م. نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليي. بنغازي: منشورات جامعة بنغازي. ص 289.

⁴⁵⁵. الصلاي. فرج يوسف محمد. 1999م. المنازعات الضريبية في القانون الليي. بنغازي: منشورات جامعة قاربونس. ص 247.

وقد تضمن المشرع الليبي إجراءات التظلم الضريبي وضمان حق الممول في الطعن والتظلم فقد تضمن كذلك إجراءات البت في الطعون المقدمة وإجراءات الاستئناف عن قرارات اللجنة الابتدائية.

وقد حدد المشرع الليبي مدة التظلم من الربط الذي تفرضه مصلحة الضرائب 45 يوماً، يتم احتسابها من تاريخ إعلانها بالربط، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من قانون الضريبة على الدخل الليبي رقم 7 لسنة 2010 .

ويتم تقديم طلب التظلم — مكتوباً كصحيفة مرفق معه رسم يفيد بأدائه نصف قيمة الضريبة المقررة عليه — لأمين سر اللجنة الابتدائية، ويرسل أمين سر اللجنة نسخة من التظلم إلى مصلحة الضرائب التي بدورها تقوم بالرد خلال 30 يوماً من تاريخ إعلانها للتظلم .

بعد ذلك يقوم أمين سر اللجنة بإخطار كل من الممول ومصلحة الضرائب بجلسة التظلم قبل موعدها بأسبوع، وفي حال ما كان قرار لجنة التظلم لصالح الممول يتم إسترداد نصف قيمة الضريبة التي تم دفعها لإكمال إجراءات التظلم، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من قانون ضريبة الدخل الليبي رقم 9 .

وتحمل اللجنة الابتدائية للتظلم الصفة القضائية لأنها تتشكل من عضوين يرأسهم أحد قضاة المحكمة الابتدائية التي يقع في اختصاصاتها مقر اللجنة، والعضوان من موظفي قطاع التخطيط والمالية وأن لا تقل درجاتهم الوظيفية عن التاسعة، وعلى اللجنة أن تقوم بالرد على التظلم خلال شهرين من تاريخ

تقديم التظلم⁴⁵⁶ .

ب — تقادم دين الضريبة⁴⁵⁷ .

التقادم هو سقوط حق المطالبة بالدين، وعدم سماع التي تحميه، وهناك نوعان للتقادم وهما:

⁴⁵⁶ مادة 6 من قانون ضريبة الدخل الليبي رقم 7 لسنة 2010 ،

⁴⁵⁷ الشاوي. خالد . 1975 م . نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليبي. بنغازي: منشورات جامعة بنغازي. ص 325. وانظر أيضا: الصلاي . فرج يوسف محمد. 1999م. المنازعات الضريبية في القانون الليبي. بنغازي: منشورات جامعة قاربونس. ص 565.

التقادم المسقط: وهو الذي تنقضي به الحقوق وعدم استطاعة المطالبة بها بانتهاء المدة المحددة له.

التقادم المكسب الذي يكسب به الحائز بعض الحقوق العينية بعدما تستمر حيازته لفترة زمنية معينة يحددها القانون.

عند النظر في قانون الضريبة نجد نصوصها قد جاءت خالية من أحكام التقادم، ولم تتضمن أيضاً إحالتها لقواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، أو المنصوص عليها في أحكام ضريبة الدخل. قد تأثر التقادم في ضريبة الدخل بمراحل من الفرض والإلغاء، بحيث جعل حق الدولة ثابتاً دائماً في هذه الضريبة ولا يسقط هذا الحق مهما طال الزمن.

فعند صدور قانون ضرائب الدخل السابق رقم (64) لسنة 1973م، كانت الفقرة الأولى من المادة 27 تنص على تقادم حق الدولة وسقوطه بمضي خمس سنوات، ولكن تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (8) لسنة 1979م، وتم تعديل المادة 27 وفقاً للآتي (يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضي عشر سنوات).

وتبدأ مدة التقادم في الأحوال التي يلتزم فيها الممول بتقديم الإقرار السنوي عن دخله من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار، وفي الأحوال الأخرى من تأريخ استحقاق الضريبة وبهذا أصبحت مدة التقادم عشر سنوات.

ثم جاء القانون رقم (2) لسنة 1426م بتعديل المادة 27 في هذا القانون (يستبدل بنص المادة 27 من القانون رقم (64) لسنة 1973م بشأن ضرائب الدخل النص التالي : لا يسقط حق الدولة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضي المدة).

أما قانون رقم (11) لسنة 2004م بشأن ضريبة الدخل حيث نص في المادة (27) منه على (لا يسقط حق الدولة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى أحكام هذا القانون بمضي المدة)، بذلك فإن المادة

26 من القانون السابق الذكر قد ألغت التقادم بالنسبة للدولة، وهذا الأمر لا يمثل العدالة الضريبية وغير مقبول في التشريعات الضريبية .

وقد جاء قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010 وأعاد التقادم في الضرائب من جديد، فقد نصت المادة 25 على سقوط حق الدولة في الدين الضريبي بمرور سبع سنوات من استحقاق الضريبة على الممول، وخيرا فعل المشرع بإعادة التقادم في القانون الليبي الضريبي لأنه تكمن الفائدة من التقادم بأنه يحقق استقرار واحترام الأوضاع بمرور فترة من الزمن.

وهذه المدة المخصوص عليها في القانون جاءت خلاف المدة التي نصت عليها المحكمة العليا الليبية حيث اعتبرت في حكم سابق بأن التقادم هو قرينة لوفاء الدين حيث قضت أن قرينة الوفاء القاطعة و المستمدة من مضي مدة التقادم السقوط للضريبة لا تتوفر إلا إذا أتممت مدة الثلاث سنوات).⁴⁵⁸

ج — استرداد ما زاد عن قيمة دين الضريبة .

يكفل القانون للممول باسترداد ما زاد عن دين الضريبة له أي بإعادة المبالغ الزائدة على قيمة الضريبة التي قام الممول بدفعها لمصلحة الضرائب والقاعدة الأساسية هي (ادفع ثم استرد).

جاء القانون السابق رقم (7) لسنة 2010م، بشأن ضريبة الدخل في القانون الليبي بنص صريح حول رد الضريبة في المادة 26 ونصها (يسقط حق الممول في المطالبة باسترداد ما دفعه زيادة عن المستحق عليه بمضي خمس سنوات، تبدأ من تاريخ الدفع إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخاذها المصلحة فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه في الرد وتقطع المدة بالطلب الذي يرسله الممول إلى المصلحة بكتاب مسجل برد الزيادة التي أداها).

⁴⁵⁸ . المحكمة العليا الليبية. طعن إداري رقم 23/6 ق — جلسة 1976/12/9م. مجلة المحكمة العليا. السنة الثالثة عشر. العدد الثالث،

أي أن للممول الحق في رد القيمة الزائدة على قيمة الضريبة المستحقة عليه، ولكن حدد المشرع المدة بخمس سنوات، فإذا لم يطالب الممول بماله خلال هذه المدة يسقط حقه في المطالبة به، نظراً لتأخره في ذلك ولتحقيق الاستقرار في الأوضاع المالية للجهة المخولة بتحصيل الضريبة المتمثلة في مصلحة الضرائب.

أما قانون الاستثمار الليبي فقد جاء خالياً من أي نص لاسترداد ما زاد عن قيمة الضريبة، والسبب في ذلك هو أن مصلحة الضرائب هي الجهة المختصة بتحصيل الضريبة، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في ضريبة الدخل فيما لم ينص عليه في الضرائب الأخرى فيما يتعلق بإجراءات الربط والتحصيل.

د — الحجز الإداري لتحصيل الضريبة على الشركات الأجنبية .

يعتبر الحجز الإداري آخر إجراء أو حل تلجأ إليه مصلحة الضرائب لاستيفاء قيمة الضريبة من الممول الممتنع عن دفعها بأي طريقة كانت .

وقد عرف المشرع الليبي الحجز الإداري في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي رقم 152 لسنة 1970م بأنه " مجموعة الإجراءات التي تتبع في حالة عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للجهات العامة — الحكومية — أو الهيئات أو المؤسسات العامة في المواعيد المحددة بالقوانين والقرارات الخاصة " .

وقد نص القانون السابق على الحالات التي يتم فيها الحجز الإداري على سبيل الحصر ، ومن هذه الحالات الضرائب بجميع أنواعها التي تحصلها الدولة من الأفراد، كضرائب الدخل، و الضرائب العقارية، والرسوم.

وبذلك فالأصل في الحجز الإداري أن يكون حجزاً تنفيذياً، إلا أن المشرع قد خرج عن الأصل وأعطى للإدارة حق توقيع الحجز التحفظي عندما يكون حق الخزنة العامة للدولة معرضاً للضياع، وهذا النوع من الحجز يعد استثناء من القاعدة العامة.

ومثل هذا النوع من الحجز قد تم النص عليه في القانون السابق لضريبة الدخل في مادته رقم 31 لسنة 2004م، و قانون ضريبة الدخل المطبق حالياً رقم 9 لسنة 2010 حيث نصت المادة 30 على أنه " إذا تبين أن حقوق الخزنة العامة معرضة للضياع فالأمين المصلحة — استثناء من أحكام المرافعات المدنية والتجارية — أن يصدر أمراً بحجز الأموال التي يرى استيفاء الضريبة منها تحت أي يد كانت، وتعتبر هذه الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً، ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من أمين المصلحة أو بمضي ستة أشهر من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بمقدار الضريبة طبقاً لتقدير المصلحة".

وقد أنشئت إدارة الحجز الضريبي في مصلحة الضرائب للقيام بالحجز على أموال المعسر في دفع الضريبة، وقبل لجوء هذه الإدارة للحجز تعرض على الممول المعسر بأن يتم محضر صلح والاتفاق على سداد قيمة الضريبة على أقساط محدده، ويسمى بمحضر اتفاق جدولة الديون الضريبية، يتم تحديد قيمة الأقساط التي عليه مع الغرامات التأخيرية، وفي حال عدم التزام الشركة بالسداد في المواعيد المحدده في الاتفاق سيتم تطبيق قانون الحجز الإداري عليها ويتم الحجز في حالة عدم الدفع وفق الاتفاق وفقاً للنموذج (رقم 1 حجز إداري) لاستيفاء الإدارة حقها في الضريبة⁴⁵⁹.

⁴⁵⁹ الشريف. عبد الباري على. موظف في إدارة الحجز الضريبي. مصلحة الضرائب بليبيا. فرع طرابلس. 2013/8/15.

وبهذا الأسلوب يكون القانون منح للإدارة سلطة الحجز الإداري وجعلها خصماً و حكماً و منفذاً في وقت واحد، وهذا ما حكمت به المحكمة العليا الليبية بقولها " أن الحجز الإداري رخصة قانونية لجهة الإدارة لتحصيل المبالغ المستحقة لها بهدف تبسيط الإجراءات و الإقلال من النفقات "460.

الخلاصة: تعد الشريعة الإسلامية أكثر رحمة على الممولين من التشريع الوضعي، فقد راعت الوقت المناسب لتحصيل مواردها المالية من زكاة و جزية وخراج وعشور، وقد أخرجت بعض الأشخاص من دائرة الدفع مثل النساء والأطفال والشيوخ كما في الجزية.

وقد راعت شروطاً معينة في المحصلين للمال غير الخبرة في العمل ضرورة الأخلاق الحميدة و الإسلام والمعاملة الحسنة، وبذلك كانت أكثر عمقاً من التشريعات الوضعية.

كما تعد الشريعة الإسلامية أسبق من التشريعات والقوانين الوضعية بقرون فيما يخص استخدام حق التظلم للممول والحجز من المنبع لضمان تحصيل قيمة الضرائب.

460 . المحكمة العليا الليبية. 1993/2/25م. الدعوي رقم 39/27 ق. مجلة المحكمة العليا . السنة 29. العدد الأول والثاني. ص51.